

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد واهل بيته الطيبين
الطاهرين قال المصنف زاد الله اكرامه ورفع في درر الكرامة مقامه كتاب الطهارة والكتاب
مصدر ثالث لكتب بمعنى الخط او الجمع والطهارة لغة النظافة والنزاهة من الادناس قال الله تعالى
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وشرعا اسم للوضوء او الغسل او
التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة ونحوها من العبادات المشروطة بالطهارة ويلوح من هذا
التعريف انه على قانون اهل اللغة وهو تبديل اسم باسم اظهر منه من غير اشتراط الاطراد
والانعكاس وبه صرح في المعتبر وفيه اقوال كثيرة اظهرها كما عليه المعظم الاشتراك المعنوي والتشكيك
كما عليه الشهيد الثاني في روض الجنان وجمع من الاعيان وكل واحد منها اي الثلثة ينقسم الى
واجب وندب لانها عبادة وهي لا تكون الا راجحة فانقسامه اليهما بالنظر الى غاياته الواجبة
او المندوبة المشروطة بالطهارة او غير المشروطة بها وان وجبت الا في الكمال كصلوة الجنازة والزيارات

[illegible marginal notes]

والطواف

والطواف والاحرام ونحو ذلك والى ذلك اشار المصنف بقوله فالواجب من الوضوء ما كان
للصلوة واجبة مطلوبة كانت او غيرها ادائية كانت او قضائية اصلية كانت او عارضية
مطلقا والمستفاد من ظاهر الكتاب كظاهر غيره من عبارات كثير من الاصحاب وصريح آخرين عدم
وجوب الوضوء لنفسه وهو كذلك على الحق المشهور بين الاصحاب بل المجمع عليه منهم كما لا يخفى على المتتبع
في كلامهم وقد نقل عليه الاجماع صريحا العلامة في التذكرة وثاني المحققين والشهيدين وغيرهم من الاعاظم
الشيخ علي بن عبد العال
الثاني قال العلامة السبزواري في الكفاية بعد نقل القول بوجوبه لنفسه عند وجود بعض اسبابه وهو
غير بعيد نظرا الى الدليل لكن نقل جماعة من الاصحاب الاجماع على خلافه وهو مضاف الى الاجماع المحقق
والمنقول على جمع من النقول موافق لظاهر الآية والرواية والاصول فالقول بخلافه كما عليه نادر
من المتأخرين لا بعد عن الفقاهة في الغاية والنهاية واعلم ان الطهارة كما انها واجبة للصلوة ونحوها
من المشروط بها شرطا لا الى واجبة كانت او مندوبة مطلقا بالاجماع المحصل والمنقول من عدة جماعة من
الاصحاب من المسائل الضرورية المسلمة بالقبول مضافا الى استفاضة الروايات وتظافرها عن اهل بيت
الرسول او طواف واجب بالاصل او بالعارض للاجماعات المحكية والاخبار المستفيضة او لمس
كتابة القرآن المجيد بناء على حرمة المس على المحدث بالحدث الاصغر كما يأتي ان شاء الله تعالى ان وجب
المس بنذر وشبهه فوجوب الوضوء متوقف على حرمة المس على المحدث ووجوب المس وكذلك

يتوقف الحكم به على ثبوت وجوب مقدمة الواجب مطلقا واذا كان شرطا شرعيا وقد يجب المس
للاصلاح وضم المنتشر والرفع من ارض نجسة منه والالتقاط من يد غاصب او يد كافر والمندوب
من الوضوء ما عداه اى المذكور من الامور الثلثة وهو كثير منه الوضوء للصلوة المندوبة وهو شرط
لها اليها بالاجماع المحقق والمنقول وانما يستحب الوضوء للصلوة المندوبة لان شرط المستحب مستحب
كما ان شرط الواجب واجب اذ لا يعقل وجوب شرط المشروط غير واجب ولانه يجوز تركه لا الى
بدل ولا كذلك شئ من الواجب كذلك وربما قيل بوجوبه للصلوة المندوبة نظرا الى توجه الذم الى تاركه
وترتب الاثم عليه اذا اتى بنافلة في تلك الحال وهو خبط لان توجه الذم الى تاركه لاتيانه
بالفعل بغير وضوء لان جهة الترك واحدهما غير الاخر وربما اطلق على هذا النوع اسم الواجب
يجوز لمشابهته الواجب في الشرطية ويعبر عنه بالواجب الشرطي وان كان في حد ذاته مندوبا ومنه
الوضوء للطواف المستحب بالاجماع والاخبار ومنه غير الطواف من المناسك الواجبة والمندوبة
ولغير ذلك من دخول المساجد وزيارة المشاهد والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة
المتقدمة من الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن واعلم ان ظاهر العبارة وصريحه في المشاعر
المصرفه وصريح ابن ادريس والشهيدين وثاني المحققين والسيد في المدارك والبعض في المفاتيح
وشيخنا عطاء الله مراقده هو عدم وجوب غسل الجنابة وسائر الاغسال لنفسه كالوضوء العلامة

والوالده

والده والراوندي على وجوبه لنفسه والاحوال اشهر والظهر ووقفه الاصل والاية
والخبر وسيأتي فيما بعد ان شاء الله تعالى او لدخول المساجد مع اللبث لا للجواز في غير
المسجدين وفيهما يكفي مجرد الدخول للجواز في الاشتراط فاطلاق العبارة غير جيد ووجوب
الغسل لدخول المساجد ثابت في جميع الاحداث الموجبة له عدا مس الميت فانه لا يمنع
دخول المسجد قبل الغسل او لقراءة العزائم الاربع او ابعاضها حتى البسملة مع التعيين ان وجبا
بنذر وشبهه على الخلاف فيهما وقد يجب الغسل اذا بقي من الليل لطلوع الفجر الثاني من يوم يجب
صومه بقدره ما لغسل الجنب على المشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا بل اجماع ظاهرا
كما في الشيخ والشهيدين وصرح به ثاني المحققين في فوائد التحرير وهو مقتضى صحيحة ابن نظر عن ابي الحسن ع.
وقد اشار البعد المفيدة للتقليل في هذا المحل الى ان تاخير المكلف الغسل الى هذا القدر الموجب
لمطابقة الزمان للغسل نادر ومقتضاه انه لو قدم زيادة عن ذلك لا يكون واجبا للصوم فان
كانت الذمة مريئة مع ذلك برعاية اخرى للغسل لوى الندب لوجوب غسل الجنابة
لغير عنده المص والاكثر والحق خلافه وان كان الغسل في اول الليل والصوم المستحاضة اذا اغمسها
القطنة سائلها ام لا سبق الحرام لا سبق صلوة الصبح او لا سبق صلوة الظهرين ام لا اجماعا
كما في فوائد التحرير والصحيحة عن ابن مهزيار والواجب من التيمم ما كان للصلوة واجبة عند الضيق وقتها

بناء على عدم جواز التيمم في داخل الوقت كما هو احد الاقوال في المسئلة لكن يحرى ان ينار اليه
ان المفروض لا يرى وجوب التأخير الى ضيق الوقت فالاولى على مذهبه حذف الظرف
وما بعده وللجنب في احد المسجدين الاعظمين مسجد الحرام في مكة المعظمة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله في المدينة
المشرفة ليخرج به وقيد الحدث في احدهما تبعا للنص والا فالحكم كذلك بل يلحق به من اجنب
خارجها ودخل عامدا او ساهيا والحكم كما ذكره المصنف مشهور بين الاصحاب بل كاد
يكون اجماعا بل اجماع كما حكاه المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى والمحكي عن ابن حمزة عدم
الوجوب وهو ضعيف واطلاق النص كعبارة الكتاب والجماعة يقتضي وجوب التيمم
مطلقا وان امكن الغسل في المسجد وساوى زمانه لزمان التيمم او نقص عنه وهو الذي
صرح به المحقق الثاني في حواشي الكتاب وتبعه على ذلك جمع من الاصحاب وهو قضية
اطلاق كلام القدماء على ما وصلنا اقتصارا للحكم على مورد النص ورجح الشهيد الثاني في شرح
الكتاب وجملة من كتبه وجوب الغسل في الصورة المذكورة ان لم يستلزم تنجيس شيء
في المسجد والا فلا وهل يختص الحكم بالمحتلم كما هو المفروض في النص او يعم الجنب مطلقا وان كان
مجامعا في المسجد مع حليلته او الاجنبية حراما او حلالا او الداخل فيه عامدا او ناسيا
او صدر منه الاحتلام من عمد او خطأ او غفلة ظاهر جمع من الاصحاب الثاني للاشتراك

الجنب

الجنب في العلة وهي حرمة قطع شيء من المسجدين جنبا مع امكان الطهارة وعدم تعقل
الفرق والمندوب منه ما عداه اي المذكور للصلوة الواجبة ولخروج الجنب في احد
المسجدين الاعظمين يلوح منه ان التيمم للطواف الواجب ومس كتابة القرآن
ونحو ذلك غير واجب وهو خلاف الظاهر من الادلة الشرعية لانها تدل على وجوبه للكل بما يبيحه
الطهارة المائية كما قال به جماعة من الاصحاب بل عن فخر الاسلام دعوى الاجماع على بدليته
من الوضوء للطواف الواجب وعن الهادي ان بدليته من الوضوء لم يتحقق بل الظاهر الاجماع
عليه وبدليته من الغسل قولان وسيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى وقد يجب الطهارة مطلقا
بالنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار بشرط الرجحان في الاول كما عليه المشهور
ويأتي في موضعه ان شاء الله تعالى ويشترط في التيمم تعذر المبدل لانه مع امكانه غير سائغ وبالجملة
يشترط في صحة النذر ونفوذه ما تقرر في كتابه من الشرائط فاذا تحقق صح لشمول ادلته
له وهذا الكتاب يحتوي على اربعة اركان الركن الاول منها في المياه جمعها باعتبار تعدد
انواعها كالمطلق والمضاف وكثرة افراد كل منها كالبحر والنهر والجاري والبئر والراكد
ونحو ذلك من باب عموم المجاز او تغليبا لافراد الحقيقة على المجازية وفيه اطراف
الاول في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة اي اشتراط

لاضافة في صدق الماء واطلاقه عليه او المراد نسبة معنوية كما في ماء الورد والزعفران
والا فالاضافة اللفظية موجودة في بعض افراد المطلق كماء السماء والنهر والبئر والفرات
ونحو ذلك ولا يقدح في بعض افراد المطلق كالامثلة المذكورة لان المعتبر غير متعين وكله
طاهر في نفسه مع عدم ملاقات النجاسة ومزيل للحدث اي الاثر الحادث شرعا للانسان
بحدوث احد نواقض الطهارة المائية وليس احدها الا الضاحك والخبث اي النجس بفتح
الجيم وهو معنى قائم بالجسم يوجب اجتنابه في الصلوة ونحوها من المشروط بالازالة والدليل
على طهورية الماء الكتاب والسنة المستفيضة من الطرفين والاجماع محققا ومنقولا
مستفيضا في كلام الاصحاب بل في المعتبر انه مذهب اهل العلم عدا سعيد وفي التذكرة
وهو في الاصح طاهر ومطهر اجماعا من الحدث والخبث الا ما روي عن عبد الله بن
عمرو ابن العاص انهما قالا في ماء البحر التيمم احب الينا منه وعن سعيد بن المسيب اذا
الجات اليه فتوضأ ويدفعه الاجماع وقوله ع في حديث ابي هريرة من لم يطهره ماء
البحر فلا طهره الله وقول الصادق ع في حديث عبد الله بن سنان وقد سئل عن ماء البحر
طهور قال نعم وقولهما كما قاله العلامة خلاف الاجماع فهو شاذ لا دليل عليه وباعتبار وقوع
النجاسة فيه ينقسم الى ثلثة اقسام جار ومحقون وماء بئر ولما كان احكامها مختلفة

نوع

تعرض لذكر كل واحد منها على حدة فقال واما الجاري وهو النابع من الارض فهو على
اقسام اربعة الاول الجاري لغة وعرفا والثاني العيون الواقفة والثالث الماء الذي
يرشح من الارض ويقف في محله ويستمر لاستمرار النبع ولبقائها وهو حين الملاقاة مشكوك
فيه والرابع الماء الخارج رشحا كماء النز والثمد فلا ينجس هو بجميع اقسامه المذكورة قليلا
كان او كثيرا جاريا او واقفا على المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع في ف والغنية
والمعتبر والذكرى وهو الحجة فيه مضافا الى عمومات الكتاب والسنة خلافا للعلامة والشهيد
الثاني في الشرح وابن فهد حيث اعتبروا الكرية في الجاري كالراكد اتفاقا الا ما دل عليه من
مفاهيم الصحاح وغيرها والمشهور هو الحق المنصور فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة وتغيره بها
فلا ينجس لو تغير من طاهر اجماعا كما عن الغنية والتذكرة والمنتهى والذكرى ولا في نفسه وكذا لو
شك في ان تغيره من الطاهر او من النجس بل وان ظن تغيره من النجس للاصل والاستصحاب
وعدم اعتبار المظنة في هذا الباب ولما لا ينجس بالتغير من الطاهر لا ينجس الا بالتغير بالنجس
على المشهور بل بالاجماع ممن عدا الشيخ في ط وط السيد في الحد وانما نجسه الحكم بتنجيس المتغير
بالمتنجس اذا زال الاسم ومع العدم فالحكم بالطهارة اقوى وكذا لو شك في كون تغيره
من نجس العين او المتنجس بل لو ظن انه من نجس العين للاصل والاستصحاب وعدم كفاية الظن في الحكم

بالنجاسة بل ينجس الجاري باستيلاء النجاسة على احد اوصافه الثلثة المعروفة اللون
والطعم والرائحة ولتغير الماء بهذه الاوصاف دون غيرها من الصفات كالحرارة والرقة
والكدورة واضدادها ولا ينجس بالمجاورة مع عدم وصول النجس وملاقاته للماء وان
استند التغير الى الملاقاة وحلول النجس في الماء وتسبيبه عنه غير متقدم عليه فلا يحكم
بالنجاسة في الصورة المذكورة ولا الطارية بعد التغير بما لم يتخذ لتغيره لعدمه ولا بالتغير بعد
الانفصال بالمجاورة للاصل وللاستصحاب والاجماع المحقق والمنقول عن جمع من الاصحاب
وكذا لو شك في كون تغيره بالمجاورة او بالملاقاة بل لو ظن الثاني للاصل السالم عما يصلح
للمعارضة والمعتبر من التغير الحسي لا التقديري على الاشهر الاظهر خلافا للعلامة وابنه فخر الاسلام
والمحقق الثاني وابن فهد حيث ذهبوا الى اعتبار التقديري وهو احوط ويطهر
الجاري بعد التنجس بالتغير بكثرة الماء الطاهر المطلق عليه متدافعا ومتكاثرا حتى يزيل
تغيره ولا فرق في حصول التطهير بالكر بزوال التغير بين القاء الكر عليه او القائه دفعة على
الكر لان المعتبر القائه دفعة لا دفعتين او دفعات بان يلقى عليه نصفه
كر ثم نصف آخر او يلقى نصف كر ويلقى عليه نصف آخر او يلقى عليه اضعاف كر ولو دفعة
فلا يطهر شيء من ذلك على الحق المشهور وذكرنا تحقيقه في [illegible] المتغير [illegible] الى القاء الكر

عليه

عليه متدافعا ومتكاثرا حتى يزول تغيره الا انه غير متعين وغير معتبر في تطهير الجاري بل يطهر
بزوال التغير ايضا ولو من قبل نفسه ويلحق بحكمه اي الجاري ماء الحمام الذي في حياضه الصغار
حال بلوغ الكر في عدم الانفعال بالملاقاة اذا كان له مادة متصلة به حين الملاقاة غير
منقطع عنها حينها بالاجماع والاخبار فلا ينجس بها ولا يعتبر في المادة الكرية على الاظهر خلافا
للاكثر نعم يعتبر بلوغها مع ما في الحياض كرا على الاصح ولو تنجس ما في الحياض اعتبر في تطهيرها
بالمادة كريتها قولا واحدا وهل يعتبر الزيادة بقدر ما يحصل به الممازجة ام لا قولان اظهرهما
الثاني مطلقا ولو قلنا باعتبار المزج في تطهير القليل بالكثير كما هو الاحوط والاولى بل اقوى
ثم ان الشك في كرية المادة بناء على اعتبارها فيها او في المجموع مع القطع بوقوع النجاسة
حين الاتصال بالمادة اما ان يسبق بالكثرة او القلة او لا فالحكم في جميع الصور المذكورة
الطهارة على الاقوى وفاقا لجمع من اصحابنا وخلافا للآخرين وهو احوط ولو مازجه طاهر
من الاجسام الطاهرة فغيره او تغير من قبل نفسه او تغير لطول لبثه في احد اوصافه الثلثة
لم يخرج عن كونه طاهرا اتفاقا من المسلمين ظاهرا وادعى عليه الاجماع صريحا في الغنية
والمنتهى والتذكرة ولا عن كونه مطهرا للاصل والاجماع كما في كشف اللثام والعمومات
وظواهر الروايات خلافا لابن سيرين على ما حكي عنه ما دام اطلاق اسم الماء عليه

بانيا لكن يستحب التجنب عن الآجن اى المتغير باحد الاوصاف الثلثه المعروفه من اللون
والطعم والرائحه وان قال فى القاموس انه المتغير اللون والطعم لتقدم المثبت
على النافى فتدبر اولا وليس التجنب واجبا اجماعا منا فيصح الطهارة الا انه مكروه
اذا وجد ماء غيره لقول الصادق ع فى حسن الحلبى فيه تتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره
فتنزه عنه وان خرج عن الاطلاق خرج عن الطهورية فلا يصح به الطهارة ح قطعا واما الماء
المحقون الراكد فما كان منه دون الكر الا تباها نه ولعشيره ولو فيما لا يدركه الطرف
منها حتى الدم وتقشاته فانه ينجس بملاقاة النجاسة ذاتا وعرضا على المشهور بين الاصحاب
بل كاد يكون اجماعا بل ادعى عليه الاجماع جماعة ولا يطهر القليل بعد نجاسته بالملاقاة بالقاء
كر عليه فما زاد دفعة او بالقائه فى الكر واعتبار الدفعة كما ذكره المشهور بين الاصحاب
ان كان المراد بها عدم القاء نصف كر مره ونصف اخرى اخرى وهكذا وهذا القدر
لا نزاع فيه وان كان المراد انه لا يكفى الصب بالكر بل لابد فى التطهير به من الدفعة الحقيقية
او العرفية والممازجة كما عليه المعظم فلا يخلو من اشكال الا انه احوط واولى ولو لم نقل بانه اظهر
واقوى ولا يطهر ما دون الكر باتمامه كرا بطاهر او نجس على الاظهر الاشهر بل انعقد الاجماع
عليه فى تاخر عن الثانى وما كان منه اى من المحقون كرا فصاعدا فانه لا ينجس بالملاقاة الا

ونصوصا

ونصوصا الا ان تغير النجاسة احد اوصافه الثلثه المتقدم اليه الاشارة دون
غيرها من الاوصاف بالاجماع المستفيض النقل عن الاصحاب والمتواتر من الاخبار
عن الائمة الاطياب ثم الماء المتغير بالنجاسة اما ان يكون سطوحه مستويه او مختلفه فان
كانت مستويه اختص المتغير بالتنجيس ان كان الباقى كرا والا تنجس الجميع وان كانت
مختلفه لم ينجس ما فوق المتغير مط وكذا ما تحت المتغير ان بلغ كرا او لم تقطع النجاسة عمود
الماء والا نجس ما تحت المتغير ايضا واذا تغير الكر فى احد اوصافه الثلثه المعروفه فانه
لا يطهر ح بالقاء كر عليه دفعة كما هو المراد بالممازجة التامة وان لم يكن دفعة او بالاتصال
وصدق الوحدة كما عليه جماعة وان لم يطهر بالقاء الكر لبقاء التغير المانع من التطهير فكر
اخر وهكذا حتى يزول التغير به مع عدم تغير شىء من الكر فيطهر بعد زواله ولا يطهر الكر
المتغير بالنجاسة بزوال التغير من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهره
فيه تزيل التغير عنه على الاشهر الاظهر الاحوط خلافا ليحيى بن سعيد والكر المعتبر فى الطهارة
وعدم الانفعال بالملاقاة للاصحاب فى تحديده وزنا ومساحة طريقان اشار الى الاول
منهما بقوله الف ومائتا رطل بتقدير الراء وهو الصحيح للاجماع المستفيض نقله والروايات
الظاهرة دلالة وما ينافيها لشذوذها وضعف اسانيدها مطروحة او مأولة او محمولة

في التقية لمناسبتها لمذهب العامة جميعا فقد اختلف الاصحاب في تقديره على قولين و
والمشهور فسروه بالرطل العراقي الذي وزنه على الاظهر الاشهر منهم مائة وثلثون درهما
وفي قول شاذ منسوب الى العلامة في بعض كتبه موافق لبعض العامة وصرح به في كتاب مصباح
اللغة وزنه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وابن بابويه في الفقيه
والسيد في المصباح فسراه بالمدني الذي وزنه مائة وخمسون درهما والمشهور هو الحق
المؤيد والمنصور واشار الى الثاني بقوله وما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه
ثلثة اشبار ونصف شبر بمستوي الخلقة وهو مع كونه احوط اشهر واظهر بل في الغنية عليه الاجماع
مضافا الى الموثق وغيره خلافا لابن بابويه في الفقيه وجمع من القميين وجماعة من المتأخرين
حيث ذهبوا الى ان الكر مساحة ثلثة اشبار في ثلثة اشبار للاصل والعمومات والاحتياط
في الجملة وصحيحة اسمعيل بن جابر وفيه ان الاصل مغلوب والعمومات مخصوصة والاحتياط
من الجانبين معارض ورواية اسمعيل بن جابر من حيث السند لوجود محمد بن سنان كما في
التهذيب ضعيف ووجود لفظ عبد الله بن سنان في بعض النسخ ليس فيه مزيد اعتماد لوجود
محمد في بعض اخر وكيف كان فالسند مشوش ومثل هذا لا ينبغي ان يتمسك في اثبات
هذه المسئلة المخالفة للاصل والادلة الاخر فالمتعين المصير الى القول المعظم وان كان القول

الاول

الثاني اظهر لا يخلو من قوة ويستوي في هذا الحكم اي عدم الانفعال بالملاقاة بل لا بد في الحكم به
من التغير بالنجاسة مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر والمشهور بين الاصحاب
للاطلاقات وعموم الروايات واصالة خصوصا عصمة الكر عن الانفعال عدم الاختصاص بمحل
خاص خلافا للمفيد وسلار حيث خصا عصمة الكر عن الانفعال بالغدير دون الحياض والاواني
وهو في الجملة احوط مع الامكان ان يثبت المخالفة والا فالمسئلة اجتهادية ويستوي الكر في الحكم
المذكور السطوح المختلفة بالانحدار والتسنيم على الحق المشهور بل المجمع عليه بين الاصحاب خلافا
للشيخ حسن في المعالم حيث قال وليس اعتبار المساواة في الجملة بالبعيد واما ماء البئر فانه
ينجس بتغيره بالنجاسة في احد اوصافه الثلثة المعروفة اجماعا ودون تغيرها وهل ينجس بالملاقاة
ام لا فيه تردد ناشئ من اختلاف الاخبار والاظهر عند المصنف وهو المشهور بين قدماء الاصحاب
بل المجمع عليه منهم كما ادعاه جماعة منهم التنجيس والاظهر الاشهر بين المتأخرين بل اجمع عليه من
زمن الشهيد الثاني ولم يوجد مخالف معروف الى الان بل كلهم يفتون بالطهارة من غير فصل
خلاف العدم وعلى القول بالنجاسة فهل يطهر تطهيره بالنزح كما هو ظاهر المصنف في الكتاب وصريحه
في المعتبر وغيره من الاصحاب ومنهم الاسكافي والعلامة في شرح المفاتيح انه له مطهر اخر كالقاء الكر
وممازجة الجاري او الغيث كما قاله العلامة والشهيدان وغيرهم والاقرب ان حكمه

كسائر المياه النجسة ويمكن تطهيره بما ذكر من المطهرات للمياه النجسة من القاء
الكر او الاتصال بالجاري او وقوع الغيث ولا يطهر بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر
مائع بالاصل وان عرضه الجمود كالخمر والانبذة ونحو ذلك وفي الغنية والسرائر
عليه الاجماع واحترز بالمائع عن المسكر الجامد كالحشيشة وان عرضها الميعان فانه
لا ينجس اجماعا كما ادعاه بعض الاعيان او وقع فيها فقاع بضم الفاء مع حصول خاصيته
وهو النشيش والغليان او اشتباه حاله واما مع العلم بعدم حصول خاصيته فليس
بالفقاع الذي ورد الاحكام عليه فلا يجزيه باطلاق الفقاع عليه عرفا والحكم فيه كسابقه
مشهور بل عليه الاجماع في الكتابين او مني مما له نفس سائلة او احد الدماء الثلثة
بغير الحيض والنفاس والاستحاضة على قول مشهور بين الاصحاب في الاربعة موافق للاجماع
المحكي في السرائر والغنية مضافا الى الاصل المقرر فيما لا نص فيه المعتضد بعمل الطائفة وبما
وبما غلظية النجاسة في الثلثة خلافا للمعة وجماعة حيث ذهبوا الى انها كسائر الدماء
والاول مع كونه احوط واشهر اقوى واظهر او مات فيها بعير وهو في الابل بمنزلة الانسان
يشمل الذكر والانثى الصغير والكبير باتفاق ائمة اللغة للاجماع والاخبار والحكم بوجوب
نزح الجميع للاشياء المذكورة انما هو مع امكانه وعدم طغيان الماء فان طغى وتعذر

السوال

استيعاب مائها جمع للعزارة والكثرة الماثورة منه تراوح عليها اربعة رجال لا النساء ولا
الصبيان ولا اقل من الاربعة واما الاكثر فلو كان مستلزما للبطء في العمل منعه وارضح والا
فلا بعد في الجواز وان كان تركه احوط كل اثنين دفعة يوما كاملا من طلوع الفجر الثاني
الى الليل على الاشهر الاحوط ولا بد من ادخال جزء من الليل واجزاء من باب المقدمة
وكذا تهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي الليل وان كان اطول من اليوم ولا الملفق منهما
لخروجها عن المنصوص ولا فرق في اليوم بين الطويل والقصير ويجوز لهم الصلوة جماعة والاكل
لكن لقضاء العادة بذلك وربما اشترط في ذلك بعض الاصحاب وهو احوط وينزح كر ان مات
فيها دابة اي الفرس والبغل على المشهور بين الاصحاب بل في الغنية عليه الاجماع حيث قال
ومنه ما يوجب نزح كر واحد وهو موت الحمار فيها وما ماثلها في مقدار الجسم للاجماع وهو الحجة
في تمام او مات فيها حمار على المعروف من مذهب الاصحاب بل ادعى عدم الخلاف فيه جماعة
بل ادعى الاجماع صريحا في الغنية بل عليه مضافا الى الاجماع النص الصريح او مات فيها بقرة
وهي كما في الصحاح تقع على الذكر والانثى وانما دخلت التاء انه واحد من جنس فقد اشتهر
هذا الحكم بين المشايخ الثلثة من الاصحاب ونقل المتأخر من اخبار الباب وان عمل بنحوه

جماعة من اولي الالباب وان راجح في غير المنصوص والحكم بلزوم نزح الكل احوط واقرب
الى الصواب وينزح سبعين دلوا ان مات فيها انسان مسلما كان او كافرا صغيرا او كبيرا
ذكرا او انثى بالاجماع المحكي في الغنية والمنتهى وظاهر المعتبر وموثقة عمار الساباطي والاحوط
الحاق الكافر بما لا نص فيه ان قلنا فيه بنزح الجميع والا فالاحوط ما في المتن وينزح خمسين
دلوا ان وقعت فيها عذرة يابسة او مطلقا فذابت والعذرة فضلة الانسان كما عن تهذيب
اللغة والغريبين ومهذب الاسماء ونقل ابن ادريس ع عذرة بني آدم وفي الذكرى الظاهر
ان العذرة فضلة الآدمي لانهم كانوا يلقونها في العذرات اي الافنية واطلقها الشيخ في
التهذيب على غيره ففي عذرة غيره احتمال والمروي ضعيفا عن ابي بصير عن مولانا الصادق ع
فيها اربعون او خمسون وتجهيم الاخير على الاشهر الاظهر وهو مع ذلك احوط او كثير الدم في فقه
على المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع في الغنية ولا خلاف ممن عدا المفيد في السرائر والمروي
صحيحا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع من نيف الى اربعين وعليه عمل جماعة من الاصحاب كالصدوق
والمصنف في المعتبر والشهيد في الذكرى والعلامة في المختلف وغيرهم من الاصحاب وهو قوي
لو لم يكن المعول المعتضد بعمل المشهور وينزح اربعين دلوا ان مات فيها ثعلب او ارنب

كذا في الشرائع

او خنزير

او سنور او كلب او شبهه في جسمه وجثته مثل شاة على الاظهر الاشهر وادعى الاجماع
على الاول في الغنية والرواية الواردة في السنور والشاة متروكة العمل وبول الرجل الى اربعون
دلوا للاجماع المحكي في الغنية ولا خلاف في كشف اللثام وخبر علي بن ابي حمزة عن مولانا
الصادق ع قال قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا وضعفه منجبر بالشهرة العظيمة
والمنقولة قال المصنف في المعتبر بعد نقله الروايات الواردة في المسألة والترجيح لجانب الاول لاشتهارها
في العمل وشذوذ ذكر غيرها بين المفتين قال لا يقال علي بن ابي حمزة واقفي لانا نقول تغيره انما هو
في موت موسى ع فلا يقدح فيما قبله على ان هذا الوهن لو كان حاصلا وقت الاخذ منه لانجبر
بعمل الاصحاب وقبولهم لها ويستفاد منه ان العمل بمضمونه متفق عليه بين الاصحاب وفي بعض
الاخبار ولا دلالة على الاكتفاء بالثلثة في القطرة منه وعن العلامة في المنتهى وهو من جهة الضعف
وعدم جابر مهجور بين الاصحاب ويلحق به بول المرأة في المشهور والحقوه بما لا نص فيه خلافا
لجماعة فالحقوه ببول الرجل وادعى الاجماع في الغنية على بول الانسان البالغ وفي السرائر تواتر
الاخبار عنهم ع بالاربعين لبول الانسان مطلقا والمشهور اظهر واحوط ان قلنا فيه بنزح الجميع
وان قلنا فيه بالثلثين فالاخير احوط وان قلنا بالاربعين فهما سواء لا تفاوت هنا فتأمل

وينزح عشر دلاء للعذرة الجامدة وهي المقابل لما تقدم وهي اليابسة او مطلقا كما في المقنع بلا خلاف
وفي ظاهر الغنية والسرائر عليه الاجماع وفي رواية ابي بصير عليه وللدم لكن ليس فيه قيد الجمودة
ولا اليبوسة الا انه يخرج من التصرف والعمل وقليل الدم بنفسه كدم الطير والرعاف اليسير بالاجماع
المحكي في الغنية وفي المروي صحيحا عن علي بن جعفر عن اخيه ع دلاء يسيرة ودلالته على خصوص
العشرة كما استدلوا به بجبر واضح والعامل بما فيه التي عشر معروف من المطلق نعم يمكن ان يجعل
الاجماع قرينة على ارادة العشرة من الحديث وبناها على الوصفان اي الكثرة والقليل مفسر
الدم على الاشهر الاظهر وبالبرء قيل وينزح سبع دلاء او خمس لموت الطير مطلقا كما هو
الظاهر من العبارة او المراد به الطير بالحمامة والنعامة وما بينهما كما في كلام الجماعة او الدجاجة وما كان
ما فاقها كما عن الصدوق او بزيادة شبههما كما عن الشيخين واتباعهما وفي الغنية ان اهل المسئلة
الاجماع وفي الدعوة عند شرح كلام العلامة ره والسبع في موت الطير والحمامة وما بينهما كذا
ذكره الاصحاب بل عليه رضا في الاماذكر الاخبار المستفيضة الدالة بعمومها على نزح السبع لمطلق
الطيور ويخرج منه العصفور وشبهها ومقر البانه منذر جاجته والفارة اذا انفسخت اي تفرقت
اجزاؤها كما في خبر ابا عيينة عن الصادق ع او انتفخت كما في خبر ابي سعيد المكاري او انفسخت على المشهور

بين الاصحاب بل في الغنية عليه الاجماع ولا اختلاف في كلام البعض والاخبار الواردة
فيها كثيرة وهي مع كثرتها متفقة الدلالة على السبع خالية عن القيد وهو الانتفاخ وللبول
الصبي الذي لم يبلغ الحلم اي العظيم الذي زاد سنه على الحولين كما قيل او من اكل للطعام
رضيعا كان او غيره كما الظهر دلالة ووجوب السبع هو المشهور وفي السرائر والغنية
عليه الاجماع فيكون الاجماع قرينة على ارادة المعلوم او الاكل للطعام من الرواية ولا
ولاغتسال الجنب بلا انزال او بالادخال بعضه او نيتها او ارتماسه او ترتيبها وفاقا
للشيخين وسلار وبني حمزة وادريس والبراج وسعيد وغيرهم او مطلقا كما في كتب الصف
والجامعة او للوقوع في البئر مطلقا كما يعتقده اطلاق الصحيح ورجحه المفيد وهو احوط
وليعتبر خلو بدنه عن النجاسة مطلقا على الاشهر الاقوى وفاقا للعلامة ره في المنتهى فاطلق
وهو احوط او لوقوع الكلب البري فيها وخروجه حيا على المشهور بين الاصحاب بل
حذف احده الاعراب كما في شرح الارشاد والعمل بالمنتهى كالقول بالاربعين ضعيف الاقرب
الاحتياط واحترز بالكلب البحري لانه طاهر في الاصح الاشهر لعدم حقيقة اطلاق لفظ الكلب عليه
ولغة وعدها وجه سمو ع وقلنا عليه في بحث النجاسات فلا يجب نزح الا احتياطا

وهو موضع الخلاف وينزح خمس دلاء لذرق الدجاج الجلال مثل الدال وفاقا للمفيد
ونعم تبعه كثير المتأخرين والجلال هو المتغذي بعذرة الانسان محضا الى ان نبت لحمه
واشتد عظمه او صدق عليه العرف جلالا والحكم على هذا الوجه مشهور بين الاصحاب كما في الروضة
بل في كشف اللثام فقد يدعى عليه الاجماع ولعله اشار اليه في الروضة من قوله بعد نقل عبارة المقنعة
هناك في المشهور ولا نص ظاهرا صحيح بعده بالجلال كما يقع اليه في البيان ليكون
نجسا وكيف كان وجوب نزح الخمس الحاق له بالالف فيه ان لم يصح الاجماع على خلافه
ولكن الاجماع على عدم الالحاق ان تم وفي فوائد الشرح يمكن ان يقال اذا ثبت وجوب
النزح والتقدير مستفاد من الاجماع على عدم وجوب الزائد وينزح ثلثه دلاء لموت الحية
متفسخة كانت او لا اجماعا كما في الغنية بلا خلاف كما في السرائر وفي المشهور كما في الذكرى
والفارة مع انتفاء الوصف وهو التفسخ والانتفاخ على المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع
في الغنية وهو الحجة فيه مضافا الى الصحيحين معوية بن عمار وابن سنان عن الصادق وهما وان
كانا مطلقين الا ان حملهما على صورة التفسخ كما هو مضمون الخبرين الاخيرين طريق الجمع بين الاخبار
وضعف السند بعد الانجبار بالشهرة بين الاصحاب والاجماع المحكي غير قادح في الاستدلال

دمه

وينزح دلو واحد لموت العصفور وشبهه في الحجم وجثته لقربها وهو ادون الحمامة
على المشهور بل نقل عليه الاجماع ويدل عليه مضافا اليه خبر عمار الا ما ينزح دلاء لوقوع
لبكر المذبوح مرة فيها وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فاكبره الانسان ينزح
سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين
وضعفه بالشهرة المحققة والمحكية منجبر خلافا لظاهر المنقول عن الصدوقين من تفسيره بالصعوة ...
في الفقيه موتش بالعصفور الصغير للرضوي والفرع الاول لانكارها بالاجماع المحكي والشهرة
بين الفقهاء وفي الذخيرة عند شرح قول العلامة ودلو في العصفور هذا الحكم مشهور بين الاصحاب
من غير خلاف معلوم مع انه دليل مستقل كاف في اثبات المسئلة حاكم على الرضوي ومقدم
عليه بمعنيه وفضلا ان يعتضد بالمرجحات الاخر ولبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام في المشهور
لخبر علي بن ابي حمزة عن الصادق ع وفي الغنية ادعى الاجماع للطفل الصغير للانثى وفيهما المطلق
وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب متنوع ولكن الرواية لرده عن ابي الحسن ع والمناقشة
فيه من جهة السند لاشتماله على كردونه كما في المدارك والمعالم والذخيرة ضعيفة لانجباره بعمل
الاصحاب وعدم رواية الطاهر انه هو اذن في ذلك

والدلو الذي ينزح بها ماء

البئر ما جرت العادة باستعمالها في تلك البئر او مثلها مخصوصا او لو نوى للاصالة عدم
التكليف بالزائد عنه لنزح الماء النجس وفي المدارك ينبغي ان يكون المرجع في الدلو
الى العرف العام فان الحكم فيما لم يثبت فيه وضع من الشارع ولا عبرة بما جرت العادة
باستعماله في تلك البئر اذا كان مخالفا له وفي الذخيرة المرجع في الدلو الى العادة وان قلنا
بالحقيقة الشرعية اذ لم يثبت للشرع فيها حقيقة ولا العرف في زمان المعصومين ع فيها عرف لعدم
ثبوته ولا في اللغة حد ثابت فالمتبادر العرف العام في زماننا اذ لا سبيل اليه فيرجع الى ما
يصدق عليه الدلو عرفا صغيرا كان او كبيرا وقيل المراد الدلاء الهجرية التي وزنها ثلثون
رطلا وفي الجعفريات اربعون رطلا ولو اختلفت في تلك البئر نوع فالاصح الاقتصار على ما يصدق
عليه الاسم عرفا لا مطلقا كما ذهب اليه بعض المتأخرين حيث اكتفى بالمعتاد عليها وان كان
منه آنية مجازا اذا كان مما يسمى الدلو ان في البلد غالبا وهو ضعيف فروع ثلثة الاول
حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره اذا لم يرد فيه نص بخصوصه او كان له معنى معروف في العرف
يطلق على الصغير كاطلاقه على الكبير الا مثل الكلب والخنزير فلا فرق بين صغيره وكبيره كما لا فرق
بين ذكره وانثاه لاطلاق النص وصدق الاسم لغة وعرفا واما مع التعارض فيرجع الى النزاع
المشهور في تقديم العرف او اللغة وحيث ان [illegible] الاصحاب بكلهم تقديم العرف كما يظهر م

الى

من الشرع وعجزهم وهو مع ذلك مقتضى الدليل فالاشكال مرتفع عند التعارض لان اختلاف
انواع النجاسة يوجب تضاعف النزح للاصل وتعدد الاسباب المقتضي لتعدد المسببات
والاحتياط والاعتبار خلافا للعلامة لصدق الامتثال بنزح اكثر الامرين من المختلف المقتضي
للاجزاء ولعله ضعيف وفي المختلف مع [illegible] شيء في تعارض الادلة من الطرفين
وعدم مرجح لاحدهما في البين والاحوط عند [illegible] من الاظهر في قوى الادلة الضعيف
لاصالة تعدد المسببات عند تعدد الاسباب واصالة عدم التداخل واصالة بقاء النجاسة
واصالة بقاء اشتغال الذمة الا ان يكون بعضها مرجحا لما مقدر شرعي محدود حكمها في الروايات
فلا يزيد حكم العامة عن حكمها كما في القواعد والمسالك والمدارك لعدم حرمة الجزء [illegible]
وللاصل والاصل والاحتياط في بعض الوجوه خلافا لبعض الاصحاب للمغايرة بين الكل والجزء
فالحقه بغير المنصوص واستحسنه في الذخيرة ثم قال لكن يلزم ان يستثنى ما اذا كان منزوح الكل
اقل مما ينزح لما لا نص فيه فان الاكتفاء بالنسبة للكل يقتضي الاكتفاء به للجزء بطريق اولى الثالث
اذا لم يقدر للنجاسة منزوح معين في الشرع يجب جميع مائها وفاقا للسيد وبني سعيد وابن ادريس
والعلامة وزهرة وادعى الاجماع عليه الاخير في الغنية فان تعذر تراوحها اربع للعزارة والكثرة
المانعة منه لم يطهر الا بالتراوح على النهج المتقدم اليه الاشارة واذا تغير احد اوصافه الثلثة

المعروفة بالنجاسة قبل الفاضل المقداد والشهيد في البيان وجمع من الاعيان نزح الماء
حتى يزول التغير لانه سبب للنجاسة فيزول بزواله وللاخبار وهي معارضة لما دل منها على
نزح اعداد مخصوصة لاشياء مخصوصة ومنها ما كان في باب العموم من وجه والاخذ باحدها
من دون مرجح تحكم باطل فالرجوع الى المرجحات لازم والعمل بالبقية متحتم ومعلوم ان
الاصل ولزوم ازالة التغير من الملاقات يرجحان العمل الثاني وقبل القائل كل من قال
بنجاسة ماء البئر بالملاقات الا من مرضي نزح جميع مائها للتطهير انما وجب نزح الجميع مع عدم
زوال التغاير فواضح لامتناع حصول الطهارة مع بقاء التغير بالاجماع والضرورة واما مع زواله
قبل نزح الجميع فلان بعد زوال التغير يصير الماء متنجسا ولا تقدير له شرعا فيدخل فيما لا نص
فيه فيجب نزح الجميع بمقتضى الاصول الشرعية المقتضية لبقاء ما كان على ما كان عليه حتى يثبت خلافه
يقينا ولا يقين مع عدم نزح الجميع واما مع نزح الجميع فالدليل على الطهارة الاجماع والضرورة
على عدم تعطيل البئر بعد النزح ويؤيده بل يدل عليه من الاخبار صحيحة معوية بن عمار وموثقة عمار
عن مولانا ابي عبد الله ع ورواية ابان المحكية عنه ع وابي مريم وغيرها عنه ع والاقوال
الاخر في المسئلة حيث لم يكن لذكرها كثير فائدة اعرضنا عنها في هذا المختصر وينبغي تقييد
الحكم بنزح الجميع بصورة امكانه فان تعذر لغزارته وكثرة المادة منه تراوح عليها اربعة

رجال

رجال كالمتقدم وهو الاولى عند المفيد ره لمقاربة الادلة وعملا بالاحتياط المطلوب
والشريعة المعتضد بعمل معظم الطائفة والاصول الشرعية بل هو المتعين ح بلا شبهة ويجب
ان يكون بين البئر والبالوعة التي ينزح فيها ماء النزح وغيرها من المياه النجسة خمس اذرع
اذا كانت الارض التي بينهما صلبة مطلقا او كانت البئر فوقها قرارا فان لم يكن
كذلك اي الارض صلبة او البئر فوق البالوعة فسبع اذرع على الاشهر الاظهر وفيه
قول آخر غير واضح المستند وصار الى متروكه العمل ولا يحكم بنجاسة البئر وان قرب للاصل
والاخبار عموما وخصوصا الا ان يعلم وصول ماء البالوعة النجس اليها فيحكم بنجاسة البئر ح
اما مطلقا كما عليه من ينجس البئر بالملاقاة او مع التغير كما هو المختار واذا احكم بنجاسة
الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا في الطهارة من الاحداث والاخباث اختيارا
واضطرارا ولم يجز الصلاة لو استعمله اما في الاول فلان الطهارة بالنجس محرمة ومخالفة
للشرع لان استعمال المكلف النجس فيما يعد طهارة في نظر الشارع يقتضي ادخال ما ليس
من الشرع فيه فيكون حراما لانه اذ كان في الصلوة بغير طهارة وكيف يحصل التقرب بارتكاب
ما حظره الشارع فيكون هو اثما لانه لم يقع طهارته فاسدة وباطلة بلا شبهة وهو
معلوم بالبداهة من الدين والسيرة المستمرة الشائعة بين المسلمين ولا يجوز استعماله في الاكل

والشرب ونحو ذلك لان حرمة استعمال ما لا خلاف فيه بين الفقهاء قاطبة فقد
ادعى ان لا خلاف عليه جماعة من الاصحاب الا عند الضرورة قطعا لمكان رفع
الضرورات مبيح المحظورات وفحوى قوله تعالى الا ما اضطررتم اليه ولو اشتبه الاناء
النجس بالاناء الطاهر وجب الامتناع منهما جميعا في رفع الاحداث وازالة الاخباث
واما في الاول فثابت اجماعا كما في الخلاف والغنية والتذكرة ونهاية الاحكام وظاهر
السرائر والمعتبر ولتوقف الاجتناب عن النجس الواجب على الاجتناب عنهما واما الثاني
وهو عدم اجزاء الطهر والازالة الخبث للمشتبه فللحكاية الاجماع عليه عن بعض الافاضل
بل الاجماع محصل كما لا يخفى على المتتبع مضافا الى الاصول الشرعية والاحتياط المطلوب
في الشريعة وان لم يجد غيرهما لما لم يجز الطهارة المائية بل يتيمم وجوبا بالفقد التمكن
من استعمال الماء الطاهر المشترط في الطهارة اجماعا وانضا والمانع الشرعي كالمانع
العقلي وفي وجوب الاراقة مطلقا كما عليه الشيخان او بشرط ارادة التيمم ليتحقق
الفقدان الموجب له او العدم مطلقا كما هو ظاهر الاكثر اقوال والاخير اقوى ورعاية
ما تقدم ربما يكون احوط واولى واما المشتبه بالمضاف فهو قطع الاصحاب كما قاله في
المدارك بوجوب الطهارة بكل واحد منهما وان مع انقلاب احدهما يجب الوضوء

بالاخر والتيمم مقدما الاول على الثاني وكذلك يرتفع به الخبث مع المغايرة دون
الانفراد واما المشتبه بغير الرافع فالظاهر من الادلة وجوب الطهارة بكل واحد
منهما ايضا واما ازالة الخبث فانه في ذلك بمنزلة المشتبه بالمغصوب كما انه في
صورة رفع الحدث بمنزلة المشتبه بالمضاف فيجوز الازالة بهما منفردا عن الاخر من دون
حاجة الى المغايرة بناء على المختار من كونه طاهرا ومطهرا من الخبث وان لم يكن مطهرا
من الحدث وكونه المستعمل في رفع الحدث الاكبر بناء على قول من يقول بخروجه عن الواقعية
واما على المشهور المختار وانه يرتفع للخبث قطعا اجماعا وفي الحدث على الاقرب
وسيأتي في محله ان شاء الله تعالى او بناء على الاشياء على القول بالطهارة وغيره من المياه
المستعملة في ازالة الاخباث وكذلك المستعمل في رفع الحدث الاكبر بناء على الطهارة
يزيل الخبث وان لم يرفع الحدث ولنقل اعليه الاجماعات فيأتي الكلام ان
شاء الله الثاني في الاطراف في المضاف وهو كل ماء اعتصر من جسم كماء الورد
او صعد به كبخار وقت اسخانه او مزج به مزجا يسلبه اطلاق اسم الماء عليه عرفا ولغة
كالمرق ونحوهما حيث انه شار الى المجازية بقوله يسلبه كما هو احد امارات المجاز
فبقرينة المقابلة يفهم ان المطلق ليس كذلك وهو من امارات الحقيقة دون المزوج

على وجه لا يسلبه الاطلاق وان تغير لونه كالممزوج بالتراب او طعمه كالممزوج بالملح وان
اضيف اليها وهو بجميع اقسامه طاهر في نفسه الشرع مطهر اصله بالاصل والاجماع لكن
لا يزيل حدثا وهو الاثر الحاصل للانسان عند عروض احد اسباب الطهارة وهو الحالة
المانعة عن الدخول في العبادة المشروطة بها اجماعا كما يستفاد نقله في كلام جميع من
الاصحاب كالمفيد وابن زهرة في غ والعلامة في تذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والمنتهى
والشهيدين في الذكرى والروض وعن الشيخ في ط وابن ادريس في السرائر
دعوى الاختلاف فيه بل قال في الاستبصار بعد نقل الرواية الدالة على جواز الوضوء
والغسل من الجنابة بماء الورد وهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب
فانما اصله يونس عن ابي الحسن ع ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره
وما يكون هذا حكمه لا يعمل به خلافا للصدوق في الفقيه والامالي والهداية وبعض متاخري
اضطرارا لما ان ادعى عنه اضطرارا
المتاخرين مطلقا وابن ابي عقيل اضطرارا وهو ضعيف لا يلتفت اليه في مقابلة
الاجماعات المستفيضة بل المتواترة النقل الاجماع عليه محصل ومحقق مضافا الى الاصل
ولا يزيل مطلقا خبثا على الاظهر الاشهر بين الاصحاب خلافا للمفيد والمرتضى فقالا بتطهيره
به مطلقا وللكاشاني في الوافي والعماني في الاضطرار وكل هذه الاقوال نادرة الان

لا سيما الاخيرين مع عدم وضوح مستندهما ويجوز استعماله اي المضاف وغيره
من المايعات فيما عدا ذلك المذكورين رفع الاحداث وازالة الاخباث كاستعماله
في الاكل والشرب ونحو ذلك للاصل والاجماع ومتى لاقته النجاسة مطلقا نجس قليله
وكثيره من الكر وما زاد وان زاد ان كان او مورودا عليه وان لم يتغير اجماعا كما في المعتبر
والمنتهى والتذكرة والشهيدين ويشعر بتقييد الحكم بما عدا المضاف الجاري على المضاف الملاقي
للنجاسة فانه لا كلام بالنجاسة بالاجماع المحصل والمحكي من السيرة المستمرة قديما وحديثا بين
الشيعة بل بين كل من ينتسب الى الشريعة بل يكون جملة من المسائل الضرورية وعليه دعوى
الاتفاق من مرضي من الفقهاء في الدرة المنظومة لاستادنا وسيدنا الاجل الافخم السيد
محمد مهدي الطباطبائي نسبا والنجفي مسكنا ومدفنا رزقه الله الكرامة ورفع في ذلك القرار
مقامه ولم يجز استعماله بعد نجاسته في الاكل ولا في شرب اجماعا كما في المعتبر والمنتهى
والشهيدين وطريق تطهيره ممازجته بالجاري او الكثير الراكد لطاهر وصيرورته ماء
مطلقا او الضالة باجمعها بعد صيرورته مطلقا لا مط فيجوز استعماله ح فيما يستعمل فيه المياه
المطلقة ولو خرج طاهرة بالماء المطلق لم يعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم اطلاق
العبارة لتقتضي عدم الفرق بين كون المضاف والمطلق محال لعان في الصفة اولا والاول

لا خلاف بين الاصحاب بل نقلوا عليه الاجماع واما الثاني ففيه خلاف منهم والاقوى

وفاقا للعلامة رحمه الله كما لا دليل لدوران الاحكام مدار الاسماء فاذا صدق مغيث

والا فلا وهو المراد في المذكورة وحسنة ع فاقد الماء ام لا قولان والاول اقوى

وهو مع ذلك احوط واولى وبه الطهارة مطلقا من مطلق الاستعمال بما في الحق بالنسر

لا عبرة في الاضافة ولو كانت غير مطبقة وفي بلاد غير حارة ع الاقوى وهل يزول

الكراهة بزوال السخونة ام لا الاظهر كما استظهره العلامة في المنتهى ورجحه في التذكرة

وقطع به الشهيد في الذكرى وبه افتى بعض مشايخنا والفاضل الهندي في شرح

القواعد الثاني عملا باطلاق النصوص والفتاوى وربما استثني بالنار في غسل الاموات

بالاجماع والنصوص اللامع اي الحاجة الشديدة كشدة البرد المتعذر او المتعسر معه التغسيل

فيسخن بقدر ما يندفع به الضرورة وفي الدرجة لا بأس باستعمال المسخن بالنار في غير

غسل الاموات لا نعرف في ذلك خلافا منهم وعن الشهيد انه استثنى من ذلك ما لو اشتدت

السخونة بحيث تقصي الى غير الاسباغ فقال الاولى الكراهة لفوات الاسباغ الافضلية

ويشعر الكراهة في المشمس من المعتبرين لو تعين استعماله ذلك الماء لتوجه الاحر باستعمال المنافي

لتوجه النهي به والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة ام لم يتغير اما مع

التغير

التغير فعليه اجماع المسلمين كما في المعتبر والمنتهى والدروس والذخيرة والحدائق

واما مع عدمه ففيه الخلاف المشهور والاظهر ان الواجب منه المرة الواحدة عدا ماء

الاستنجاء للمخرجين طبيعيين او غيرهما من الحدثين الاخبثين وهما البول والغائط فلا بأس

معه بالنص والاجماع فانه طاهر بلا ريب على المشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا

فيرفع الخبث به اما واما رفع الحدث به فلا لاطلاق الاجماع المنقول على المنع عنه في مطلق

ما يزال به النجاسة في المعتبر والمنتهى والحكم المذكور ثابت لماء الاستنجاء سواء قلنا بالطهارة او

بالعفو دونها ما لم يتغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلثة المعروفة وهي اللون والطعم والرائحة

او لم يلاقه نجاسة من خارج كما اذا وقع على الارض النجسة ولصق على الثوب فالم يحصل شيء

من جزئيه المنفصلة يحكم بالطهارة فاذا انتفى واحد منها فليس بطاهر اجماعا كما حكاه جمع من

الاصحاب ومن النجاسة اي رفعه الدم الخارج من السبيلين والمتعدي من الحدثين المتفاحش

الخارج عن المعتاد وربما اعتبر امور اخر غير ما ذكره المصنف كعدم انفصال الاجزاء من النجاسة

متميزة مع الماء وعدم سبق اليد محل النجو على الماء وعدم زيادة الوزن ومراعاتها مع الكل

احوط واولى ولكن المصنف في سبق اليد بالنظر الى جعلها آلة للغسل او لغرض آخر من دون

جعلها للغسل كما ذكره المحقق الشيخ حسن في المعالم حسن ومتين والماء المستعمل في الوضوء

الذي يرفع به الحدث الاصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث كما كان قبل الاستعمال
كذلك عند معشر الامامية وعند اكثر العامة بالاجماع بل بالضرورة من المذهب خلافا لابي
حنيفة حيث جعله من النجاسات المغلظة وللاحق بالنسبة اليه وفي تبعه كالنقيفة(?) يذهب
علم الهدى وابن ادريس عليهما الرحمة ولبعض آخر من العامة لقوله بخروجه من المطهرية
وكما انه لا ينجس ولا يمنع من استعماله لا يكره ايضا فما في المقنعة من استحباب التنزه
عن مستعمل ماء الوضوء وماء الاغسال المستحبة ضعيف قولا ودليلا وما استعمل في رفع
الحدث الاكبر مع خلو بدن المحدث عن النجاسة طاهر اجماعا منا وهو مستفيض
في كلام جماعة من اصحابنا كالمعتبر والقواعد والمختلف والسرائر والذكرى وفوائد الشرائع
والتنقيح والمهذب وشرح الجعفرية والمدارك والذخيرة والحدائق فكما انه طاهر
مطهر ايضا من الخبث اجماعا فقد حكاه العلامة في المنتهى وولده فخر الاسلام وصاحب
التنقيح وعليه دعوى الاتفاق في شرح الاستاذ دره والحدائق وعن المفاتيح والرياض
والتذكرة والمختلف ونهاية الاحكام التصريح بان الخلاف انما هو في التطهير
من الحدث لا الخبث وبالجملة والحكم قطعي والاجماع عليه منعقد ومنقول والخلاف فيما نعلم
وهل يرفع به الحدث الاصغر كان او اكبر ثانيا فيه تردد واختلاف بين الاصحاب

والمحكي

والمحكي عن الشيخين والصدوقين وابن حمزة والبراج والمنسوب في الخلاف الى اكثر
الاصحاب اليه من المتأخرين الفاضل العلامة الرازي في لوامعه وجملة المفيد ره
هنا الاحوط المنع ولكن الاشبه انه مع الامكان احوط وان كان الاقوى الجواز مع الكراهة
كما هو المشهور بين المتأخرين اظهر واقوى ومنشأ القطع بعدم المنع من النفات(?) فيه
فيه في الاثناء ولك الاصالة والاكثر للصحيح الصريحة مرضا(?) الى عدم خلاف في الاخير كالمستفاد
من كلام جمع وهو يكفي المنع لخبرنا(?) اوكراهته بالجنب ولعمه(?) والحائض والنفساء والمستحاضة
وجهان احوطهما الثاني واظهرهما الاول ولا كراهة في ما يستعمل في الاغسال المسنونة بلا خلاف
كما صرح به جماعة كما قيل فقد عرفت قول شيخنا المفيد في المقنعة من استحباب التنزه عن مستعمل ماء
الوضوء وماء الاغسال المستحبة ولا ريب في ضعفه الطرف الثالث في الاسآر وهي جمع سؤر والمراد
به هنا ما يبقى من الفضاوي(?) وبه صرح جمع من الاصحاب هنا فقيل ماء باشره جسم حيوان و
ولشهد به موثقة عيص عن الصادق ع عن سؤر الحائض قال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب
اذا كانت مأمونة وتغسل يده قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله ص يغتسل
هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا فتأمل وهي اي الاسآر كلها طاهرة بالاجماع
والاصل عدا سؤر الكلب والخنزير البريين والكافر الحربي فانه نجس اجماعا كما في الغنية و

وشرح القواعد والتنقيح والذخيرة وشرح الالفيه وللتفصيل محل العيد بنجاسة الثلثة
من ضروريات مذهب الشيعة الامامية بل هي مما اتفق عليه اهل الاسلام قاطبة الا المالكي
في الاول واما الكفار الملية كاليهود والنصارى وكذلك من اهل الاسلام كالخوارج
والغلات والنواصب والكلب والخنزير البحريين فالظاهر في غير الاخيرين النجاسة
لما سيجيء في نجاسة الكفار بانواعهم واقسامهم على الحق المشهور بين الاصحاب واما
الاخيران فالظاهر طهارتهما على الاظهر الاشهر وفي طهارة سؤر المسوخ ونجاسته تردد
ناش من اختلاف الاقوال وتعارض الادلة والظاهر طهارتها كسائرها ان شاء الله تعالى في محله
الطهر وكيلا وشهيد وعليه وان كان التجنب مع الامكان احوط عملا ومن عدا الخوارج
وهم اهل النهروان لعنهم الله ومن قال بمقالتهم والنواصب هم الملعونون المظهرون
لعداوة واحد من اهل البيت عليهم السلام والغلات وهم القائلون بالوهية مولانا
علي بن ابي طالب او واحد من الائمة من اولاده او غيرهم من اصناف المسلمين المظهرون
لكلمتي الشهادة وان كان في ذلك خلاف الحق طاهر الجسد والسؤر على الحق المشهور بين
الاصحاب وحكي السيد وابن ادريس نجاسة ولد الزنا لكفره كقول السيد بنجاسة غير المؤمن
وابن ادريس بنجاسة المخالف عند المستضعف ضعيف ويكره سؤر الجلال وهو المقتدي

لعداوة

بعذرة الانسان محضا بحيث يسمى في العرف جلالا وهذا المولف احد وفي تعريفه مرة بالمتغذي
الى واخرى بما نبت عليه واشتد عظمه كما في بعض العبارات ويكره سؤر ما اكل الجيف وان
كان سنورا ولفظ في التذكرة على طهارته وقوله اذا خلا موضع الملاقات من عين النجاسة بحيث
التعلق بالجلال الفه وعن الشيخ في النهاية المنع من سؤر الجلال وعنه في ط المنع من سؤر اكل
الجيف وعن ابن الجنيد المنع من سؤر الاول وعن القاضي المنع من السؤرين لنجاستهما وعن
الاصباح نجاسة سؤر جلال الطيور وفي كشف اللثام ولم نظفر بدليل على كراهتهما خصوصا فضلا
عن النجاسة والتجنب مع الامكان احوط واولى واما في التي لا يتوقى لعدم التحفظ من النجاسة
والمبالاة بها او المتهمة بها ولعل المراد واحد وان كان التعبير مختلفا ويكره سؤر البغال
والحمير على المشهور المنصور ولعله للموثق هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ
منه فقال اما الابل والبقر والغنم فلا باس وما ثبت فيه التوزيع ومن اصنافه سام ابرص
والعقرب على المشهور بين الاصحاب للاخبار الناهية عنه المحمول على الكراهة جمعا بينها
وبين الرواية النافية للباس مع ان سام ابرص حيوان لا يحتمل التنجيس وفي العقرب
توهم السمية وعن بعض الاصحاب المنع منه نظرا اليه والى النهي في بعض الاخبار المحمول لضعفها
على الكراهة وتنجس الماء القليل دون الكثير والجاري مطلقا بموت الحيوان ذي النفس

لسانه فيه اى نحو الدم القوى الذى يخرج من العرق بقوة للاجماع والاخبار المستفيضة
بل المتواترة ولما يأتى من الاخبار الواردة على نجاسة الميتة في مبحث النجاسات دون ما لا نفس له
كالذباب والجراد ونحو ذلك فلا ينجس الماء بموته اجماعا كما عن المنتهى والعلامة وما لا يدرك
بالطرف من الدم خاصة او ما به نجاسته فلا كانت لا تنجس الماء به لصحيحة على بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام وقيل والقائل هو المشهور انه ينجسه وهو الاحوط بل الاظهر وعليه عامة
من تأخر الركن الثانى من الاركان الاربعة في الطهارة المائية المعبر عنها في بعض الاخبار
بالاختيارية وهى قسمان وضوء وغسل وفي الوضوء فصل الاول في الاحداث الموجبة
للوضوء اى التى يجب بها على المكلف وجوبا او ندبا مشروطة بذلك او لا له والتعبير عن الاحداث
مرة بالموجبات واخرى بالاسباب وثالثة بالنواقض نظرا الى انها توجب الطهارة
عند المخاطبة لواجب مشروط بالطهارة فيما يحك لغيره وانها لذاتها سبب للطهارة وانها ناقضة
للطهارة ولذا اختلف العنوان فيكون على هذا بين الاول والثانى وكذا بين الثانى
والثالث عموم مطلق ولكن الاول والثالث عموم من وجه ولورود الانتقاض على هذا
النهج استظهر بعض المتاخرين مرادفة الكل لصدق كل واحد على الاخر في الجملة ولا يخفى البتة
الاطراد والخوض في مثله خارج عن الفن الفقاهة والسداد وهى ستة ا وخال الثلثه

فما ازال

فما ازال العقل والا فثمانية خروج البول وهو معروف والغائط هو المكان
المنخفض لوقوعه فيه كثيرا وهو اما مجاز مرسل او حقيقة عرفية والريح من الموضع
الطبيعي المعتاد لعامة الناس وان لم يحصل الاعتياد للشخص بالنصوص
واجماع المسلمين كما في المعتبر والمنتهى وشرح المفاتيح والحدائق
وغير ذلك ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض على قول الشيخ في المبسوط
والخلاف والجواهر اعتيد او لم يعتد وقال ابن ادريس والعلامة والفيض
بالنقض مط سواء كان المخرج مما دون المعدة او فوقها وعن بعض الاصحاب
عدم النقض مط والاشبه بالاصول انه لا ينقض مع عدم الاعتياد وينقض
معه وهو المشهور بين الاصحاب كما في شرح الدروس والذخيرة والحدائق
وشرح المفاتيح وهذا هو الاظهر وان كان الاول مع الامكان احوط ولو
اتفق المخرج في غير موضع المعتاد خلقة نقض اجماعا حكاه العلامة وجماعة
من الاجلة ولو اتفق مرة ومثله ما لو انسد الطبيعي عرضا وانفتح غيره
كما في المعتبر والمنتهى والتحرير قيل لا شبهة في عدم اعتبار الاعتياد
حينئذ والظاهر اتفاق الاصحاب عليه ايضا وان لم يصرح احد بذلك

الا ما يشعر به كلام العلامة في المنتهى والتحرير حيث قال بعد دعوى الاجماع على المسئلة
الاولى وكذا لو انسد المعتاد وانفتح غيره واما لو انفتح مخرج آخر والمعتاد على حاله
فان صار معتادا فالاقرب مساواته له في الحكم وان كان نادرا فالوجه انه
لا ينقض وقال في التحرير بعد دعوى الاجماع وكذا لو انسد المعتاد وانفتح غيره اما
لو لم ينسد فان ساواه في العادة نقض وان شذ فلا وذكر الخلاف في المسئلة
الثالثة ودعوى الاجماع على الاولى ولو كانت الثانية عنهما من غير تعرض للخلاف يشعر بالاتفاق
عليه ايضا مضافا الى قوله وكذا الجملة المشار بها الى الدليل والمدعى فيكون دعوى الاجماع
فيهما معا هذا وان لم يكن صريحا لكنه فيه ظهور فيما ادعيناه ولعله لذا قال بعض الاعيان
وفي حكمه اي الطبيعي ما لو انفتح المخرج في غيره خلقة او انسد الطبيعي وانفتح غيره وعليه دعوى
الاجماع في المنتهى والا فليس على الحكمين دعوى الاجماع في المنتهى وانما هو في الاولى
منهما فقط وبعد فيه ما مر وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا وقد علم حكمه سابقا
فارجع اليه والمرجع المحكم في الاعتياد هو العرف كما هو الضابط في جميع ما لم يحده الشرع
والاحالة اليه كما مر منه ايضا وفي الهادي العرف ما رابعه مع عدم تطاول وقال
في المقصد الثالث احتمال قوي لصدق العود ما لتاسعه وفي الروض والمسالك القطع بهذا

الاحتمال

الاحتمال ولا دليل على شيء من ذلك يمكن الركون اليه فالرجوع الى العرف متعين و
والمقصد الثالث النوم الغالب على الحاستين اي السمع والبصر مطلقا تحقيقا او تقديرا
في جميع الحالات بالنصوص والاجماع كما في الخلاف والتهذيب والانتصار والناصريات
والمعتبر وكونه في الدعوة وهو بنفسه موجب كسائر الموجبات للحدث كالصحيح بل الصحيح على الصحيح
بالسبقاء من الاخبار في انا طرح الحكم من باب العقل كما مال اليه في المدارك ليس في محله وفي
معناه كل ما زال العقل من اغماء او جنون او سكر بالحق وباجماع المسلمين كما في التهذيب
والمنتهى وفي المدارك هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وفي الحدائق المشهور بل ادعى عليه
غير واحد من متاخري الاصحاب الاجماع على مزيل العقل من اغماء وسكر وجنون والاستحاضة
القليلة عند المفيد للكرسف على الاشهر الاظهر للصحاح المستفيضة المعتضدة بالشهرة خلافا لابن ابي
عقيل لعدم الوجوب الوضوء والغسل كخلاف ابن الجنيد بوجوب غسل واحد بها في اليوم والليلة
ضعيف وكذا الحيض والنفاس والاستحاضة المتوسطة والكثيرة ومس الميت على المشهور بين
الاصحاب ويأتي ان شاء الله تعالى في محله ولا ينقض الطهارة مذي بالتقبيل ونحوه رفيق
للحرج عند الملاعبة او العمل وهو كما ذكره المشهور بل ادعى عليه الاجماع وهو الحجة فيه

مضافاً الى الروايات المستفيضة فالقول بالنقض كما عن ابن الجنيد ضعيف المعجمة
الساكنة والودي بالدال المهملة الساكنة ماء يخرج عقيب البول كما قيل وهو
غير ناقض بالإجماع والأخبار الحاصرة والنبوي الوارد بخلافه مع ضعف سنده محمول
على التقية أو الاستحباب جمعاً والوذي بالمعجمة الساكنة ماء يخرج عقيب الإنزال كما
فسره الصدوق والشيخ في التهذيب وفسر في خبر ابن رباط بأنه الذي يخرج من الأدواء
ولا شيء فيه والأدواء جمع الداء ولعل المعنى ما يخرج بسبب الأمراض وفي بعض نسخ
الاستبصار الأدواج ولعل المراد به مطلق العروق وإن كان في الأصل العروق
في العنق وعدم الانتقاض به معلوم إجماعاً وأيضاً ويشكل الحكم بالاستحباب أيضاً لعدم فتوى
أحد من الأصحاب ولا دم ولو خرج من أحد السبيلين اللذين أنعم الله بهما على العباد للإجماع
والأخبار الحاصرة وغيرهما خلافاً للشافعي وأبي حنيفة فإنهما أبطلا الطهارة بالدم إلا ما خرج منها
عدا الدماء الثلاثة الحيض والنفاس والاستحاضة للإجماع على ناقضيتها للطهارة واتفاق الكبرى
يستلزم انتقاض الصغرى ومرسلة ابن أبي عمير التي هي بمنزلة المسانيد الصحيحة كل غسل قبله
وضوء إلا الجنابة ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ولا حلق شعر إجماعاً وللأخبار المعتبرة ولا كسر

ذكر

ذكر مطلق ظاهراً كان أو باطناً منه ومن غيره على المشهور بين الأصحاب بل كاد يكون
إجماعاً بل إجماع ظاهر العهد حكاه العلامة في التذكرة ونهاية الأحكام صريحاً وهو الحجة مضافاً
الى الأخبار ولا مس قبل ودبر منه ومن غيره محرم ومحلل على المشهور بل كاد يكون
إجماعاً بل صرح به العلامة في التذكرة ونهاية الأحكام مضافاً الى الأخبار فقول ابن بابويه
بالنقض في الحالين كقول ابن الجنيد بالنقض بمس باطن الفرجين مطلقاً من نفسه وبمس ظاهرهما من
الغير محللاً ضعيف ولا لمس امرأة للأصل والإجماع وصحيحة أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام والله ما بذلك
بأس يعني الملامسة وربما فعلته وما يعني بهذا أو لامستم النساء إلا المواقعة دون الفرج
ولا أكل ما مسته النار للأصل والإجماع وصحيحة بكر بن أعين والمخالف في كلا المسألتين ليس
إلا العامة كما قاله بعض الأجلة فالتعرض لحكمهما ليس بمهم لاتفاق الأصحاب على العدم ولا ما يخرج
من أحد السبيلين إلا أن يخالطه شيء من النواقض إجماعاً في الحكمين والروايات المتقدمة في
الفصل الثاني في أحكام الخلوة لحدث البول والغائط وهي ثلاثة الأول في كيفية التخلي ويجب
فيه بل في غيره عليه وعلى غيره ستر العورة عن ناظر محترم بالإجماع والضرورة والنصوص المستفيضة
المتفقة ويستحب فيه ستر البدن كله عن الناظر المحترم لا للأصل العورتين جميعاً أو بعضه بحيث
لا يراه أحد للاحتشام والتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ويحرم حال التخلي وحال الاستنجاء

في الاحوط استقبال القبلة بمقاديم البدن كلها لا الفرج خاصة الفه في الاحوط واستدبارها
بالماء حرم مطلقا ويستوي في ذلك الحكم الصحاري والابنية في المدينة المشرفة وغيرها على المشهور
بين الاصحاب و في قد ودع عليه الاجماع وهو الحجة مضافا الى الاخبار والاحتياط ويجب
الانحراف عن القبلة وجوبا النهي في موضع قد بني على ذلك لما تقدم من الادلة وان رسول الله
في خبر عمرو بن جميع من قال هذا المعلوم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده
حتى يغفر له الثاني في الاستنجاء اي التطهير منهما من محل النجو اذا قطعها لانه يقطع الاذى
عن نفسه او من النجو وهو العذرة او ما يخرج من البطن بمعنى استخراجه او ازالته ويجب غسل موضع
البول بالماء بالاجماع المحقق به في كلام جماعة من اصحابنا كالمعتبر والتذكرة والمنتهى والانتصار
وغيرها والنصوص والمدارك وكشف اللثام والحبل المتين وبالاخبار المروية عن ائمتنا ع ولا يجزي
غيره مطلقا مع القدرة خلافا للعلامة وبعض هنا للاكتفاء بطهارة المحل بالماء اجماعا ولهذا اختيارا
واضطرارا والتقييد بالقدرة لوهم اجزاء غيره بدونها وليس كذلك قطعا بل هو اشارة الى
ما ذهب اليه في المعتبر من انه اذا تعذر غسل المخرج لعدم الماء او لغيره من الاعذار وجب مسحه
بما يزيل عين النجاسة فان الواجب ازالة العين والاثر فاذا تعذر احدهما سقط ومعه وجب
الاخر كالة وهو احوط وان في تعينه نظر واضح بالحري منه هنا مثلا ما في المختلف المراد بها لنفسه

الواحده

الواحدة المزيلة للعين على الاشهر الاظهر والاحوط الغسلتان وان تنشف المحل ويجب غسل
مخرج الغائط بالماء الطاهر حتى يزول العين والاثر اي الاجزاء اللطيفة العالقة بالمحل التي لا
تزول الا بالماء ولا اعتبار عندنا بالرائحة الموجودة في اليد او المخرج كما لا اعتبار بالاثر في الآلة
للاصل والاجماع والرواية واذا تعدى الغائط عن حواشي المخرج كما عن التذكرة ونهاية الاحكام
او وصل الى محل لا يعتاد وصوله اليه كما في المدارك وهو الظاهر من الرواية لكن في التذكرة
وشرح الارشاد وغيره الاجماع على المعنى الاول فيكون متعينا لم يجز في تطهيره الا الماء بالاجماع
كما في ... والمدارك وكشف اللثام بل انه مذهب اهل العلم كما عن المنتهى والشهيدين وهو الحجة
مضافا الى الاصول والاخبار عن الائمة الاطهار واذا لم يتعد الغائط المحل كان مخيرا في تطهيره
بين الماء والاحجار بالاجماع المستفيض النقل والنصوص والماء فيما يجري فيه غيره من الحجر والمدر
والكرسف افضل من استعمال الاحجار في التطهير بالاجماع والاعتبار والاخبار كرواية هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء
فما تصنعون قالوا نستنجي بالماء والجمع بينهما افضل لمرسلة احمد بن محمد جرت السنة في الاستنجاء
بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ولا يجزي اقل من ثلثة احجار اذا لم يحصل به النقاء اجماعا ويجب
امرار كل حجر من الاحجار الثلثة على موضع النجاسة على الاحوط الاظهر لظاهر الخبر ولان تكرار المسح

على المحل ابلغ في التنظيف والتطهير وفي الذخيرة المعروف بين الاصحاب حصول
الاجزاء بالاحجار مع عدم فرق بين استيعاب المحل في كل مسحة وبين توزيع
المسحات على اجزاء المحل لتحقق الامتثال على التقديرين ولكن الزيادة تحتاج
الى الدليل والاخبار الواردة في الاستنجاء بالاحجار لا تدل على ازيد مما ذكرناه والاحتياط لو تم
لا باس به ويكفي ازالة العين دون الاثر لعدم الدليل على وجوب ازالته والمعتمد
حصول النقاء في الماء والاحجار فقد عرفت عدم دلالة دليل هناك فهنا اولى
لسهولة الخطب فيه ويعتبر ازالته باي معنى كان لشرط ان الحجر لنقاء ليس عليه
شيء من اجزاء النجاسة واذا لم ينق المحل بالثلثة احجار فلا بد من الزيادة بغير خلاف
اجمالا كما في المدارك والذخيرة وكشف اللثام ويستحب ان لا يقطع الا على وتر لقوله ع
اذا استنجى احدكم فليوتر وترا اذا لم يكن الماء وقوله ع من استجمر فليوتر فان فعل فقد
احسن ومن لا فلا حرج ولو لعدمه دونها اكملها وجوبا للروايات المتقدمة بالثلثة و
وللاصول الراجحة ولا يكفي في التطهير استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات عن استعمال الاحجار
الثلثة على الاحوط الاقوى ولا يجوز ان يستعمل الحجر المستعمل مطلقا وان كان طاهرا ولا الاعيان
النجسة بالاجماع كما في كلام جماعة ولا ان يستعمل العظم والروث في الاستنجاء اجماعا كما عن المنتهى

في المعتبر

في المعتبر والمنتهى وغيرها وكشف اللثام وللاخبار منها ما رواه ليث المرادي عن مولانا
ابي عبد الله ع قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث
فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله ص وقال لا يصلح بشيء من ذلك ولا المطعوم
كالخبز والفاكهة وذوات الحرمة كالمصحف المجيد ونحوه مما كتب عليه اسم الله او الانبياء
والائمة وفاطمة ع والتربة الحسينية ونحوها تربة المعصومين واحجار المسجد وساير اجزائه
وثياب الكعبة والضرائح المقدسة وبالجملة ما علم من المذهب وجوب احترامه بالضرورة
لان الاستنجاء بها ينافي التنسك لا الوصف ولا دليل ولو استعمل ذلك المذكور لم يطهر
اي المحل في الاخير اتفاقا لان التطهير بالملاسة رخصة عن النجاسة ولا العلة لها مع اهانة
عدم الطهارة والاظهر في غير الاخير حصول الطهر والاحوط العدم الثالث في سنن
الخلوة وادابها وهي قسمان مندوبات ومكروهات فالمندوبات في الكتاب
ثمانية الاول تغطية الرأس لو كان مكشوفا اجماعا كما في المعتبر والذكرى والمدارك
والتقنع بالقناع فوق العمامة في حال التخلي حياء من الملكين وتأسيا بالنبي ص كما ورد
في وصيته لابي ذر يا اباذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب
الى الغائط متقنعا بثوبي استحياء من الملكين الذين معي والتسمية دخولا وخروجا

عند الدخول الخ

والثالث تقديم الرجل اليسرى عند الجلوس والموضع المعقول على المشهور بين
الاصحاب والاستبراء الحق المشهور بين الاصحاب للاخبار والخامس الدعاء بالمأثور
عند الاستنجاء اى غسل الموضع وسحاه للاجماع عليه في غير مضافا الى الرواية والسادس الدعاء
عند الفراغ منه وهو مسح بطنه بيده والسابع تقديم الرجل اليمنى عند الخروج منه وعليه
الاجماع في غير مضافا الى الرواية المعتبرة المشتهرة مع المسامحة في ادلة السنة والثامن
الدعاء بعده اى بعد الخروج منه بما في صحيحة معوية بن عمار والمكروهات عند المغايرة ثمانية
عشر الاول الجلوس في الشوارع وهى جمع شارع وهو الطريق الاعظم كما في الجوهرى
والمراد بها هنا مطلق الطريق النافذ والمرفوعة ملك لاربابها عند الاصحاب فيحرم
مع عدم اذن صاحبها ويكره مع اذنه والثانى الجلوس في المشارع وهى جمع مشرعة
وهى موارد المياه كشطوط الانهار ورؤس الابار والثالث تحت الاشجار
المثمرة للاخبار والرابع مواطن النزال للمارة وكونه مواضع اللعن اى الناس
مواضع اللعن للاخبار والسادس استقبال جرم الشمس والقمر بفرجه فتزول الكراهة
بتحريف الفرج او بوجود حائل كما قيل وان استقبلهما بوجهه ومقاديم بدنه بخلاف القبلة كما
سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى سنده الحكم روايات   استقبال الريح بالبول لمرفوعة محمد بن يحيى

عن ابا الحسن بأحد الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل
الريح ولا تستدبرها ونحوها ما ارسل عن مولانا الحسين بن علي عليه السلام ظاهرهما بين
الروايتين الحصار كراهة الاستقبال عند الغائط ولو قلنا بالتعميم فلا بد من ارتكاب
تكلف في الاخبار فتخصيص المفهوم والنافع واعلانه في القواعد والارشاد
الحكم بالبول لعله لما نقل عن علل محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ولا تستقبل الريح
لعلتين احدهما ان الريح ترد البول فيصيب الثوب وربما لم يعلم ذلك او لم يجد
ما يغسله والثانية ان مع الريح ملكا فلا يستقبل بالعورة والثامن البول في الارض
الصلبة اى الشديدة لئلا ترده عليه لقول الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد
الناس توقيا من البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من
من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهة ان ينضح عليه
البول والتاسع في ثقوب الحيوان وهى جحرها بالجيم المضمومة اى للنهى النبي صلى الله عليه وآله عنه
خوفا من الاذى وقيل لانها مساكن الجن والعاشر في الماء جاريا لقول علي عليه السلام
نهى ان يبول الرجل في الماء الجارى الا من ضرورة وغيره من الاخبار واقعا بالاتفاق
والاخبار وفيه اكثر من الجارى لصحيحة الفضيل لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجارى

في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وغيرها من الاخبار الدالة على ان
منه يكون ذهاب العقل وانه يورث النسيان وانه من الجن وفي شرح الارشاد
لفخر الاسلام انه يورث الحصر وفي الجاري السلس والثاني عشر الاكل والشرب
عند التغوط قليلا كان او كثيرا على المعروف من مذهب الاصحاب لمهانة النفس
وفحوى المرسلة المروية في الفقيه عن مولانا ابي جعفر ع والمسندة في العيون وصحيفة
الرضا ع مثل ذلك عن مولانا الحسين بن علي ع والثالث عشر السواك اي
الاستياك بعود وغيره لما روي من انه يورث البخر والرابع عشر الاستنجاء باليمين
لقوله ع انه من الجفاء وعنه ع انه كانت يمناه لطهوره وطعامه وشرابه
لخلائه وما كان من اذى واستحب ان يجعل اليمين لما علا من الامور واليسار
لما دنى والخامس عشر باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى او احد من الانبياء
او الائمة بشرط عدم التنجيس والا حرم قطعا لدلالة العقل والنقل على احترام
ذلك الا ما فيه من احترام المتبرك مضافا الى الاخبار والسادس عشر الكلام
حال التخلي مطلقا وقيل حالة التغوط خاصة والاول احوط واجود لمكان القضية
الاطلاق قول الصادق ع في خبر ابي بصير ع ما في العلامة لكثم على الخلاء لم يقض

حاجة

حاجته وفي رواية الى اربعة ايام والكلام في المقام ككلام الامام ع وان كان
مطلقا الا انه لابد ان يخص بذكر الله تعالى فانه حسن على كل حال كما قال الله تعالى لكليم الله
على نبينا وعلى آله وعليه السلام يا موسى ذكري على كل حال حسن وقول مولانا ابي جعفر ع انه قال
يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال والاذان ان كان به ومنه حكاية الاذان لجميع
فصوله خلافا للمبطلات كما دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم فلا وجه للاسقاط كما في الروضة
وكلام الحاجة وآية الكرسي لقول المفيد ره لم يرخص في الكلام الا في آية الكرسي وحمد الله
او آية او حاجة يضر فوتها ان لم يكن بنحو الاشارة والتصفيق وربما وجب
ومنه رد السلام ويستحب تحميد العاطس وتسميته كما في المنتهى ونهاية الاحكام للعمومات
الثالث في بيان كيفية الوضوء وفروضه خمسة في الكتاب الاول النية وهي
ارادة الفعل بالقلب عند على المقر منبعثة عن العلم وكيفيتها ان ينوي الوجوب
ان كان الفعل واجبا او ينوي الندب ان كان مندوبا على الاظهر عند المفيد والعلامة
والجماعة وعلى الاحوط عند المتاخرين من الفقهاء بعد الشهيد الثاني على العدم والقربة
واعتبارها مجمع عليه بين الاصحاب ودل عليه الايات الكثيرة والاخبار المتظافرة
وهل يجب نية رفع الحدث او نية استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة وعلى التخيير

هنا او التعيين او تعيين الاستباحة اقوال الاظهر اقوى وهو الاشهر قولا والاظهر
دليلا انه لا يجب خلافا للعلامة وجماعة وهو احوط ولا يعتبر النية في طهارة الثياب
ولا في غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث من البدن والفرش وان اشترطت في ترتب
الثواب لانه ليس بعبادة بل هو من قبيل المعاملات وهي بالذات وجب اصله
لا يحتاج في التحقق والحصول الى النية وان الضعف بالوجوب الشرطي في بعض الاعمال
وبالوجوب الشرعي لسبب كالنذر ونحوه ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد
او غير ذلك كنية الغازي القربة مع الغنيمة ونية الصائم القربة مع الحمية
ونحو ذلك كانت طهارته مجزية على الاظهر الاشهر وفي العلامة والجماعة عدم
الاجزاء وهو احوط واولى ووقت النية جواز او رخصة عند غسل الكفين المستحب
للوضوء على الاشهر الاظهر وتضيق عند غسل الوجه اي ابتداؤه اذ لو اخر
عن ذلك لم يقع مجموع الفعل بنية التقرب فبطل لقوله ع لا عمل الا بنية وبعد عدم
جواز التقديم ولا شبهة في انه احوط ان لم يكن اظهر ويجب استدامة حكمها
اي النية الى الفراغ من الفعل وفسرت بمعنيين احدهما ان لا ينتقل من تلك
النية الى نية تخالفها والآخر ان يكون ذاكرا لها غير فاعل للنية تخالفها وهو

اما

اولى وعليه فرع الاجماع بغير ذلك لو اجتمعت اسباب مختلفة من البول والنوم والغائط
والريح ونحو ذلك يوجب الوضوء على المكلف يكفي وضوء واحد بنية التقرب
بالاجماع بل بالضرورة ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه للاصل والمحصول
التطهير بنية القربة وكذا لو كان عليه اغسال يكفيه غسل واحد بنية التقرب ولا
يحتاج الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وفاقا لجمع من الاخيار وعملا باطلاق
جملة من الاخبار فالمسألة في الذكرى الى القول من عدم جواز التداخل لاعتبار نية
السبب فيه ما فيه وقيل اذا نوى الجنابة اجزأ وكفاه عن غيره من الاسباب ولو نوى غيره ح
لم يجزئ عنه وهم يكفه القائل ابن ادريس في السرائر وهو المحكي عن ط والجامع
والمعتبر والاخبار مطلقة والفرق بينهما بالقوة والضعف ضعيف ولذا قال الله
ليس شيء منها الا ضعيفه لضعف نيته والاقوى كما صح في بحث الاغسال المستحبة
عند الاكتفاء بنية القربة مع عدم نية السبب لاصالة تعدد الاسباب بتعدد
الاسباب وعدم جواز التداخل في غيره مما دل عليه الدليل وهو مع انه اظهر واقوى
احوط واولى وحيث القائل الشيخ في الخلاف وظاهر المنقول كافيا اذا انضم اليها
غسل واجب كفاه بنية الوجوب عنه الجميع وان نوى غسل الجمعة مثلا لم يجزه

في الخلاف بل الواجب ان يغسل الظاهر فقط كما في الوثوق ولو نبتت للمرأة
لحية لم يجب تخليلها بالاجماع والرواية المتقدمة بل يكفي افاضة الماء على ظاهرها
خلافا للثالث في حيث اوجب تخليلها مطلقا الفرض الثالث غسل اليدين والواجب
غسل الذراعين والمرفقين مكبرا ابتداء الثانية او بالعكس لكنه ومجلس ومجمع
عظمي الذراع والعضد لا المفصل كما سيظهر من الصحاح ودليله وجوب غسلهما
اصالة لا من باب المقدمة ولا بد ان يكون الابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجزئه
على الاشهر الاحوط لرواية الاخوين عن مولانا ابا جعفر ع حين سالاه عن وضوء
رسول الله ص وغيرها ويجب البداءة باليمين بالاجماع والنصوص ومن قطع بعض يده
غسل ما بقي من المرفق اجماعا كما في الذخيرة والنصوص عموما وخصوصا فان قطعت من المرفق
سقط فرض غسلها اذا كان المرفق داخلا في القطع للاصل والاجماع على ما حكاه
العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى خلافا لابن الجنيد حيث قال بوجوب
غسل الباقي من عضده وفي الصحيح دلالة عليه، ولكنه لمخالفته الاجماع محمول على الندب
كعبارة ابن الجنيد واذا كان المرفق غير داخل في القطع فالظاهر وجوب الغسل لان
المرفق مجمع عظمي الذراع والعضد كما صرح به جمع من المحققين ونقل عن اهل التشريح

وهم

وهم مرجع الفهم ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت
وجب غسل الجميع وفاقا لظاهر الاصحاب وللاحتياط المطلوب في هذا الباب
ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله لخروجه عن محل الفرض ولو كان له يد زائدة وجب
غسلها [illegible] كانت المرفق وكذا اذا كانت فوقه ولم يتميز عن الاصلية لوجوب
غسله من باب المقدمة ولعله اجماع ولو كانت الزائدة مميزة ففيه خلاف بين الاصحاب
الظاهر عدم الوجوب وفاقا للشيخ وجماعة وخلافا للآخرين وهو احوط والاول
اقوى الفرض الرابع مسح الرأس بالكتاب والسنة والضرورة من الدين والملة
والواجب منه ما يسمى بالمسح على المشهور بين الاصحاب بل عن المجمع والبيان وروض
الجنان واحكام القرآن للراوندي انه مذهب الاصحاب وقال في كنز العرفان
اختلف في القدر الواجب مسحه فقال اصحابنا اقل ما يقع عليه اسم المسح
اخذا بالمتيقن ولنص ائمتنا ع به وبه قال الشافعي والمشهور هو الحق المنصور
للاجماع المحصل من كلام الاصحاب مضافا الى الاصل ودلالة الكتاب والاخبار المنقول لها
عند جل الاصحاب بل كلهم ولكنه في جهة نسبة ويختص المسح بمقدم بشرة الرأس
اجماعا مستفيضا نقله في كلام الاصحاب والروايات الصحيحة وغيرها الكثيرة جدا سواء الاخبار

في الاعلى مسح المقدم والمؤخر او المؤخر محمول على التقية او للرفع بالمرة او الجميع بحسب
ولعل الماء ويجب ان يكون المسح ببقية نداوة الوضوء في المسح او التخيير
من اعضاء الوضوء على المشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا بل عليه الاجماع في الا من قطار
دع وفي المعتبر انه فتوى اصحابنا اليوم وفي التذكرة ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن الجنيد
وفي الذكرى استقر عليه اجماعنا بعد ابن الجنيد وفي شرح القواعد ان هذا استقر عليه
مذهب الاصحاب ولا يعتد بخلاف ابن الجنيد وكذا في المدارك وفي التنقيح المسح
ببقية نداوة الوضوء وفي كشف اللثام بالاتفاق من علمائنا الا ابا علي منا وهو الحجة في المسئلة
مضافا الى الروايات المتعاضدة وغيرها ولا يجوز استيناف ماء جديد لهما ولو بالاخذ
من البواطن والاطراف بخلاف ابن الجنيد مطلقا كما قيل او عند الجفاف كما في المنتهى
ضعيف بلا شبهة فان بعض الاخبار من الامر به محمول على التقية ولو جف ما على
يده اخذ من لحيته واشفار عينيه ونحوهما كما هو ظاهر الاصحاب لتجويزهم الاخذ من نداوة
الوضوء وللاخبار الكثيرة وهل يشترط في الاخذ من المواضع المذكورة عدم بقاء نداوة
اليد او يجوز مطلقا الاحوط الاول والاصح الثاني فان لم يبق نداوة الوضوء في اعضائه
استانف الوضوء على الاحوط الاظهر والافضل مسح الرأس مقبلا وان لم يكن واجبا

ويجوز

ويجوز منكوسا على خلاف من اوجبه وعليه الطائفة المستمرة بين الشيعة قديما وحديثا
ويجوز مدبرا للاصل واطلاق الآية والسنة وخصوص صحيحة حماد لا بأس بمسح الوضوء
مقبلا ومدبرا خلافا للشيخ وجماعة من السلف فيما المشهور بل نقل عليه
الاجماع وهو احوط وان كان الجواز اظهر فائدة مدبرا على الاشبه نقصا موجودها
ولو غسل موضع المسح لم يجز وكذا العكس للاجماع كما في التذكرة وغيره ولعدم اتيانه
بالمامور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم
اي ما ينبت منه ولم يخرج بحده عن حده والبشرة باجماعنا الصريح به في كلام جماعة كما في
التذكرة والمدارك وشرح الدروس وفي التنقيح الممسوح عندنا البشرة او الشعر
المختص وعند بعض الجمهور يجوز على الحائل والمراد بالشعر المختص بالمقدم النابت منه الغير
الخارج بالمد عن الحد واما الخارج منه او بالمد فليس يجوز اجماعا كما مر ولو جمع عليه
شعرا من غيره اي المقدم ومسح عليه لم يجز ومثله الشعر النابت في المقدم الواقع
على غيره وكذلك لم يجز لو مسح على العمامة او غيرها من نحو الحناء مما يستر موضع المسح
ومنع المسح على البشرة او الشعر المختص بالمقدم اجماعا كما في ف والتذكرة وكشف
اللثام والذخيرة والمدارك والمفاتيح وشرح النافع وخصوصا الفرض ان [illegible]

في فرض مسح الرجلين بالكتاب والسنة والاجماع ويجب مسح القدمين من رؤوس
الاصابع الى الكعبين مستوعبا في الطول ولو بخط غير مستقيم على المشهور بين الاصحاب
بل كاد يكون اجماعا كما قاله الفاضل المجلسي في البحار قال ونقل عن بعضهم الاتفاق عليه
والمحكي عن الشهيدين ان عليه عمل الاصحاب وهو ظاهر صحيحة زرارة المعتضد بعمل معظم
الطائفة واحتمال المفردة في المعتبر والشهيد في الذكرى الاكتفاء في مسح ظهر القدم
بطوله المسمى ضعيف لا يجوز المصير اليه وهما اي الكعبان قبتا القدمين وهما العظمان الناتيان
في ظهر القدم ما بين المفصل والمشط على المشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا
بل اجماع ظاهرا كما في الانتصار والخلاف والغنية والمعتبر وشرح القواعد والذكرى وغير
ذلك خلافا للعلامة والشهيد في الرسالة وصاحب الكنز وشيخنا والمقدس
الاردبيلي والفاضل الكاشاني في المفاتيح حيث قالوا بان الكعب هو المفصل
وهو احوط وان كان الاول هو الاشهر والاظهر ويجوز المسح منكوسا على المشهور
لاطلاق الكتاب والسنة وخصوص صحيحة خلافا للسيد المرتضى صريحا وابن بابويه
ظاهر العدم معلوم به ما تمسكا به من الاطلاق والوضوءات البيانية والاحتياط
لمعارضتها ادلة الجواز نعم مع رعاية الاحتياط اولى وان كان المدرك الدليل اقوى

دلی

وليس بين الرجلين في المسح ترتيب على المشهور والاحوط والاظهر كما عليه ابن الجنيد وسلار
وابن بابويه وابن ابي عقيل وثاني المحققين والشهيدين وصاحب المدارك وجماعة من مشايخنا
وجوب الترتيب بينهما بالمسح على القدمين وابتداء بمسح اليمنى وللاحتياط المطلوب في كل
حال خصوصا في التوقيفيات اذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي مقطوعا منه لعمومه الميسور
لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
ولو قطع من الكعب بحيث يكون مقطوعا او قلنا بان مسحه من باب المقدمة لا بالاصالة سقط
فرض المسح على القدم والا فاللازم وجوب غسله كما تقدم ويجب المسح على بشرة القدم
اجماعا كما في المدارك والحدائق وظاهر المنقول وكذا لا يجوز المسح على حائل من خف او غيره
كما يمنع المسح على البشرة اجماعا كما في التذكرة وكشف اللثام والذخيرة والمدارك والمفاتيح
وشرح النافع والنصوص مستفيضة وهي في الخف كادت تكون متواترة بل متواترة في الحقيقة
ومن اهل السنة المحض الثابت على الرجلين على الاحوط الاجود والمنع ثابت الا للتقية او الضرورة
من برد ونحوه فيجوز اتفاقا كما ذكره الاصحاب ونطقت به الاخبار فان في جملة من الاخبار من عدم
الجواز مطلق منزل او مطروح لامتناع التكليف بالمحال وفي حكمه الغسل للتقية ولو دار الامر بينه

وهل المسح على الخف في التقية كذلك ولعل في الغسل رجحانا ما وهل يشترط في التقية عدم المندوحة
ام يجوز مطلقا والاشهر الاظهر الثاني واذا زال السبب المقتضي للتقية او الضرورة اعاد
الطهارة على قول الشيخ في ط وعليه المص في المعتبر والعلامة في التذكرة والجامع وقيل الفاضل العلامة
في التحرير والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني والسيد السند في المدارك والاستاد الاجل عطر
الله مرقده بانه لا يجب الا مع الحدث للاصل وصدق الامتثال والاول احوط وان كان الثاني اظهر
ومنها مسائل منها ان الاكثر الترتيب واجب في الوضوء بالكتاب والسنة والاجماع وهو ان يكون
غسل الوجه قبل غسل اليمنى وغسل اليسرى بعدها ومسح الراس ثانيا ومسح الرجلين اخيرا ويكفي قصده
حيث لا يمكن دركه والحكم موضع وفاق بين الاصحاب والاخبار بل نقل الاجماع مستفيض ثم ظاهر العبارة
كغيرها من المسالك عدم الوجوب الترتيب بين الرجلين وهو المشهور ومنهم من نفى الخلاف فيه بعض
ما دونه وقد تقدم ان الوجوب مطلقا اقوى مع انه احوط واولى فلو خالف الترتيب المذكور
بان غسل اليدين قبل الوجه او اليسرى قبل اليمنى او مسح الراس قبل غسل اليسرى او الرجلين قبل
مسح الراس ونحو ذلك اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان قد جف الوضوء وهذا مما لا خلاف
فيه وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب للاجماعات والاخبار المستفيضة خلافا

للحر

للمحكي عن بعضهم من العمد والنسيان فاوجب اعادة الوضوء في الاول دون الثاني نعم لو خالف
الترتيب مخالفة لا مزاحمة له فالبطلان متوجه والاكتفاء متعين المسئلة الثانية الموالاة في الوضوء
واجبة اجماعا على ما حكاه جمع كثير والنصوص وقد اختلفوا في تفسيرها ومعناها ففي عنه المص والشيخ والمشهور
ان تغسل كل عضو من اعضاء الوضوء قبل ان يجف ما تقدمه فلا يجب المتابعة الحقيقية ولا العرفية على الاظهر
الاشهر وان كانت مراعاتها احوط وعليه فهل المراد بالجفاف جفاف جميع ما سبق او البعض
مطلقا او الاقرب خاصة اقوال الاول اشهر واظهر وان كان الثاني احوط ثم الجفاف
المبطل ما كان لغير ضرورة التاخير ولو حصل بعد كثرته حر لم يبطل على الاقوى وفي الذكرى وغيره
عليه الاجماع مع انه صرح فيه ايضا والاصح اعتبار الجفاف الحسي فلا يكفي التقديري وان كان
احوط وتقييد الاصحاب الجفاف بالهواء المعتدل لاخراج طرف الافراط في الحرارة لا مطلقا كما
بل هو صريح الذكرى وقيل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار وهو احوط
وان كان في تعيينه نظر المسئلة الثالثة الفرض في الغسلات التي يتحقق بها الامتثال مرة والمرة الثانية
في مذهب الامامية والروايات الصريحة والثانية سنة والثالثة بدعة على الاظهر الاشهر فهنا مسائل
الاول منها دعوى الاجماع في الانتصار والغنية والسرائر والمراد بالبدعة الحرام كما هو ظاهر الفتاوى

والروايات خلافا لبعض الافاضل وعلى الاول هل المسح بمائها مبطل للوضوء ايضا ام لا الاظهر الاشهر الاول ان مسح بمائها لعدم المسح ببقية بلل ماء الوضوء ما لبطلان مختص بصورة المسح بمائها دون غير هذه الصورة ام لا الاظهر الاشهر الصحة وان كان الاحوط اعادة الوضوء كما عليه الاستاد العلامة البهبهاني حيث حكم بالبطلان مطلقا والمفرد في المغنية استوجه جواز المسح مطلقا لانه معللا بان اليد لا تنفك عن ماء الوضوء الاصلي واستضعفه في الذخيرة واستحسن البطلان بعد ثبوت كون المسح ببقية ماء الوضوء وهو مع انه اشهر احوط واظهر وليس عندنا في المسح تكرار لا وجوبا ولا استحبابا ولكن لا ضرر في فعله ان لم يقصد الشرعية ولو قصدها ولو استحبابا فقد ابدع ولا يبطل وضوءه بذلك لعدم خلاف ولشبهة عدم الخلاف في الذكرى في نظر القاصر غير صحيحة لانه من تتمة كلام الحلي المحكي في الذكرى لا من كلامه المسئلة الرابعة في الغسل بالكسر ما يسمى به غسلا عرفا بالاجماع والنصوص الدالة على كفاية مسمى الغسل

بحری ؟

وان كان مثل الدهن بغير الزوال المعهود شهادة العرف واللغة على ان الغسل هو الجريان وهو المامور به في الكتاب والسنة واما كفاية الدهن على الاطلاق فمقطوع الفساد لعدم صدق الغسل عليه فالآتي به غير آت بالمامور به فوجب عليه الغسل ولو كان في يده خاتم او سير مانع من غسل البشرة فعليه تحريكه او نزعه وايصال الماء الى ما تحته كتوقف الاتيان بالواجب وهو غسل اليد عليه وللدعوى

وان

وان كان وكانا استحب له تحريكه استظهارا للعبادة وللفتوى الحسنة فيه المسئلة الخامسة من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر اي الالواح والخرق المشدودة على العظام المكسورة ومثلها في الحكم ما يشد على الجروح او القروح او يطلى عليها او على المكسور من الدواء اتفاقا وللروايات الكثيرة فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل الى البشرة وجب اتفاقا تحصيلا للامتثال ونظرا الى مفاهيم الاخبار مخيرا بين الامرين وفاقا لجماعة للاصل وحصول الغسل المعتبر بهما وظاهر موثقة عمار بن موسى خلافا للعلامة والاول اقوى وان كان رعاية الثاني احوط واولى واعلم ان الحكم المذكور انما يتم اذا كانت الجبيرة في محل الغسل واما اذا كانت في محل المسح وجب النزع مع الامكان ومع العدم يمسح على الجبيرة وربما قيل بوجوب التكرار والوضع هنا ايضا تحصيلا لما تيسر من مباشرة الماء لاصل المحل ولو في الجملة والاكتفاء بمسح المسح على الجبيرة كالكامل والاحتياط بالجمع منهما مطلوب في كل حال والا يمكنه النزع او التكرار ولو بنجاسة المحل مع عدم امكان التطهير اجزأه المسح عليها مطلقا سواء كان ما تحتها نجسا او طاهرا بالاجماع المستفيض النقل والاخبار واحتمال استحباب المسح والاكتفاء بغسل ما حولها كما في الصحيح ضعيف جدا لمخالفته للاجماع والاخبار والظاهر كفاية مسمى المسح خلافا للعلامة في نهاية الاحكام فاوجب مراعاة اقل الغسل معه وهو احوط وهل جواز المسح عليها مطلق او مشروط بعدم امكان المسح على البشرة وجهان الاظهر الاول والاحوط الجمع بينهما مع الامكان ولا بد من استيعاب الجبيرة بالمسح اذا كانت في محل الغسل كما وجب

استيعاب المحل بالغسل فلا يكفي المسح وبناء جبيرة احوط وما جبيرة احوط من الاظهر الاشهر وما ذكرناه اذا
كانت الجبيرة طاهرة والا يجب وضع طاهر عليها ثم المسح عليها تحصيلا للواجب وخروجا عن الشبهة وعن
الشهيد اجراها مجرى الجرح في الاكتفاء عن غسله بغسل ما حوله فقط وهو غير معلوم المستند ولو كان في
محل الغسل كسر او جرح او قرح مجرد ليس عليه جبيرة او دواء ولا يمكن غسله فان امكن مسحه وجب كما عن
نهاية الاحكام والدروس لانه احد الواجبين ولتضمن الغسل اياه فلا يسقط بتعذر اصله ولو لم يمكن
فهل يجب وضع جبيرة او لصوق عليه وجهان للعلامة من قيد لا خلاف فيه ما لم يستر شيئا من الصحيح والجمع
هنا بينه وبين التيمم احوط واولى واذا زال العذر المانع في الاتيان بالمامور به قبل الاتيان بالمشروط
وبه اي بالطهارة على مردود ما نشرع من ان الضرورة تتقدر بقدرها ولان اجزاء البدل عن المبدل
منه عند تعذره والمفروض انه اذا تمكن من فعله والاظهر الاشهر عدم وجوب الاعادة لحصول الامتثال
المستدعي للفراغ عن العهدة ووجوب الطهارة الاخرى يحتاج الى دليل وهو مفقود والاحوط الاول
وجوب الاعادة المسئلة السادسة لا يجوز ان يتولى واجبات افعال وضوئه كغسل الغسل والمسح لا
غيرهما غيره من المكلفين مع الاختيار على المشهور بل عليه الاجماع في الانتصار والمعتبر والمنتهى والذكرى
وفي البيان فلو وضأه غيره اختيارا بطل وتجويز ابن الجنيد ذلك مردود لا لعدم الذهب
كما لا يبعد تجويزه الاستيناف بها جديدة ويجوز عند الاضطرار اجماعا كما في المعتبر والمنتهى المسئلة السابعة لا يجوز

للمحدث

للمحدث بالحدث الاصغر مس كتابة القرآن المجيد على الاظهر الاشهر للاية الكريمة والنصوص المستفيضة
المعتضدة بالشهرة والاحتياط المطلوب في الشريعة خلافا للشيخ في ط وحاجته الفاضل الى الاصل وتضعيف
الادلة المتقدمة وفيه ما لا يخفى ولا ان يمس ما عدا الكتابة من الهامش والورق الا ما منها والحمل والتعليق
مع الكراهة كما عليه العلامة في المنتهى لرواية عبد الحميد البغدادي في اذن الذهب والكراهة ومناسبة
لتعظيم شعائر الله الثابت بالادلة العقلية والنقلية المسئلة الثامنة من به السلس الذي لا يمسك بوله
قيل والفاضل الشيخ في ف وابن ادريس في السرائر والمصنف في النافع وشارحه يتوضأ لكل صلوة على الاظهر
الاحوط والمشهور ان المبطون حكمه حكم السلس يتوضأ لكل صلوة وقيل من به البطن وكذا من به السلس اذا فجأه
الحدث في الاثناء وجه لا يمكن دفعه اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر وجوبا ويبني على اثنائها ويغتفر
الافعال الكثيرة المغتفرة اليها صلوته ويتمها من غير استيناف ولا بطلانها على الحق المشهور وقيل يتطهر ويستأنف
الصلوة على الاحوط بل الاظهر وفي الاحتياط نظر لعدم الاحتياط في الاتمام والاعادة ثم ان مقتضى الاخبار
وكلام الاصحاب وجوب الاستظهار في المنع من التعدي الى الثوب والبدن بقدر الامكان فان اهمل
معه تعدت النجاسة اليهما اي و ان امكنه التحفظ من الحدث اذا اختصر الصلوة او جلس او اضطجع
اداها للركوع والسجود وجب كما في السرائر لانه مما يتوقف عليه الواجب فيجب ومن سنن الوضوء كثيرة
وهي وضع الاناء على اليمين مطلقا كما يقتضيه اطلاق العبارة وغيرها او اذا كان واسع الرأس دون

ضيق الرأس كالابريق والافتى انه ليس ركنا عن نهاية الاحكام ونفى عنه الباس في النزع الصغير والاغتراف
بها ولو لعلها اذا كان مما يمكن الاغتراف منه باليد والتسمية وكيفيتها تتادى باول مستحبات الوضوء
وهو وضع اليد في الماء او اول واجباته وهو صب الماء على الجبهة والجمع الكل والحكم باستحباب التسمية
منصوص ومتفق عليه والضرر في تركها اجماعا وانما هو نقصه عن نيل الثواب من الله تعالى والخبر الموجب
محمول على شدة التاكيد او على ترك النية والمتبادر من لفظ التسمية هو بسم الله كما هو مضمون الاخبار
ويمكن ان يتادى السنة بغيره من اسمائه تعالى قال في الذكرى ولو نسي التسمية الاقرب التدارك في الاثناء
اذ لا يسقط الميسور بالمعسور وبالتوجه حتى ما لا يدرك كله لا يترك كله وهو فقيه الصحيحين ايضا وغسل اليدين
من الزندين قبل ادخالهما الاناء الذي يمكن الاغتراف منه لرفع النجاسة الوهمية او للتعبد وعلى الثاني
لا يشترط كون الماء قليلا عملا بالاطلاق من حدث النوم او البول مرة واحدة ومن حدث الغائط مرتين
على المشهور بين الاصحاب بل في المعتبر انه مذهب فقهائنا واكثر اهل العلم وعلى هذا التفصيل دلت الاخبار
المعتضدة بالشهرة العظيمة بين الاخيار والقول بالمرتين في الجميع كما في اللمعة كالقول بالمرة فيما عدا الغائط
كما في النفلية ضعيف والوارد بالمرتين كرواية حريز محمول على صورة الاجتماع وجواز التداخل كما صرح به
الفقهاء كما في شرح المفاتيح والمدارك على مؤلفي الالفية والنفلية والمضمضة تحريك الماء وادارته
في الفم والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف على المشهور المعروف بين الاصحاب بل عليه الاجماع في غ

والمعتبر

والمعتبر وهو الحجة في ذلك مضافا الى الشهرة فقول العماني كالخبر الوارد بالعدم مطرح او محمول على ما يوافق
المشهور جمعا ثم الاحوط والاولى التثليث والترتيب بينهما وهو مضمون جملة من الاخبار وصريح كلام
جماعة من الاخيار بل عليه الاجماع في غ والاولى تثليث الغرفات في كل واحد منهما والدعاء عندهما وعند
غسل الوجه واليدين وعند مسح الرأس والرجلين بالماثور والمروي عن محمد بن الحنفية عن ابيه عليه السلام الحكم
ويستحب ايضا قراءة انا انزلناه لما روي عن مولانا الرضا عليه السلام ما من مؤمن قرأ في وضوئه انا انزلناه
في ليلة القدر خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعن مولانا الباقر عليه السلام من قرأ على اثر وضوئه آية الكرسي
مرة اعطاه الله ثواب اربعين عاما ورفع له اربعين درجة وزوجه الله تعالى اربعين حوراء وان يبدأ
الرجل في الغسلة الاولى بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس وعليه دعوى الاجماع في
غ والتذكرة وعن الاكثر اطلاق ابتداء الرجل بالظاهر والمرأة بالباطن وعن الشرائع ابتداؤه بالظاهر
بالكف الاول وبالباطن بالكف الاول وبالباطن بالكف الثاني والمرأة بالعكس والاول اظهر وان يكون
الوضوء بمد وهو ربع من تبريزي وافيا بالاجماع كما حكاه في التذكرة والمدارك وكشف اللثام وغيره ان
يستعين في طهارته بصب الماء على يده ليغسل لوضوئه وضوءه لا بصب الماء على الاعضاء ولا احضار الماء
واستحبابه للاصل والخروج عن النصوص لتضمنها الصب وتعلمهم عليهم السلام وهو الظاهر من الطائفة المتبرئة من غيرهم
الى زماننا هذا من غير نكير ويكره ايضا ان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه بالمنديل ونحوه وفاقا للشيخ وجماعة لقول

من توضأ وتمندل كتب له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتب له ثلاثون حسنة
وفي دلالته على الكراهة نظر وغايته الامر ترك الافضل الا ان يتم بالكراهة من جهة الشهرة ومخالفة
العامة والمسامحة في ادلة الكراهة الفصل الرابع في بيان احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك
في الطهارة او تيقنهما وشك في المتأخر منهما تطهر وجوبا فيهما للاجماع والنصوص في الاول وعلى الاصح الاظهر
الاشهر في الثاني لتكافؤ الاحتمالين المقتضي لتساقطهما وعملا بالعموم ولا فرق بين صورتي العلم بالحالة
السابقة على الامرين وعدمه على الاشهر الاظهر الاقوى والمراد بالشك هنا وفيما سيأتي ما يعم
الظن على الاقرب وكذا لو تيقن ترك عضو من الاعضاء المغسولة او الممسوحة كلا او بعضا اتى به وبما بعده
ان لم يحصل الجفاف المخل بالموالاة وان جف البلل من الاعضاء السابقة استأنف الوضوء مع الاخلال
لفوات الموالاة المقتضية لبطلان الوضوء اجماعا وان شك في شيء من افعال الطهارة غسلا كان
او مسحا وهو على حاله في الطهارة من قيام او قعود او غيرهما او حال الفعل المشكوك فيه بمعنى عدم
انتقاله الى اخر من افعال الطهارة اتى بما شك فيه ثم بما بعده ان لم يحصل الجفاف المخل بالموالاة
والا فيعيد تحصيلا لها ويخص الحكم بغير كثير الشك واما هو فلا قدرة على الاظهر ولو تيقن الطهارة وشك
في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد الفراغ وان لم يقم من محله على الاقرب لم يعد وبنى على
الطهارة للاجماع والنصوص الناهية عن نقض اليقين بالشك الا اذا كان الشك في الحدث بخروج البلل بعد

البول

البول من غير استبراء فيتطهر اجماعا كما قيل وللصحيح ويحصل الانصراف بالفراغ من الجزء الاخير ولو شك
فيه اتى به مطلقا وقيل ما لم يطل الزمان وهو الاظهر ومن ترك غسل موضع النجو او البول
وصلى اعاد صلوته عامدا اجماعا في الوقت وخارجه وكذا ان كان وصلى اعاد صلوته وجوبا
عامدا كان في الترك او ناسيا يجب عليه الاعادة في الوقت ويجب بعد الوقت وقال ابو
جعفر بن بابويه في الفقيه من صلى وذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ما ذكره ويعيد الوضوء
والصلوة ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة والاعادة مع انها احوط اظهر فتوى
وان كان التارك جاهلا بعدم معذورية قطعا واما جاهل الاصل فالحكم باعادته مطلقا محل تأمل
بل يعيد في الوقت ايضا لا دليل عليه ولا قائل به ويستحب في مجلس من صلى مع النجاسة وهذه المسئلة مندرجة
تحت ذلك المبحث لانها جزء من جزئياته وذكرها هنا من باب المناسبة ولا يعيد الوضوء على الاظهر
الاشهر وان كانت الاعادة مطلقا لا سيما في البول احوط واولى ومن جدد وضوءه بنية الندب
ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصر على نية القربة فهذا بالكفاية عن قصد
الوجه والاستباحة فالطهارة والصلوة صحيحتان على الاظهر الاشهر لان احدى الطهارتين لا محالة
صحيحة والمجدد رافع على الاصح وان اوجبنا نية الوجه والاستباحة اعادهما وفاقا لابن ادريس
والعلامة في القواعد وان قال في المنتهى بعدم الاعادة اذا ايضا والظاهر بناء على الوجوب

وجوب الاعادة ولو صلى الكل واحد منها صلوة اعاد الصلوة الاولى بناء على القول الاول الاظهر
وهو الاكتفاء بنية القربة لاحتمال كون الحدث في الطهارة الاولى فالصلوة الواقعة بعدها باطلة لعدم
تحقق شرطها الذي هو الطهارة اليقينية فاللازم ح اعادة الصلوة الاولى دون الثانية لصحتها
بالطهارة اليقينية الرافعة للحدث وعلى الثاني وهو اشتراط الوجه والاستباحة يعيد الصلوتين
معا على قول الجماعة الا على قول العلامة في المنتهى من عدم لزوم الاعادة ولو احدث عقيب
طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة ينوي
بها ما في ذمته على الحق المشهور بين الاصحاب واما على القول بالاستباحة فيعيدهما معا والفرق
بين المسئلتين ظاهر اذ في تامل لان البطلان هناك انما هو في احدى الطهارتين لتخلل الحدث
او نسيانه بخلاف هذه فانه يمكن بطلانهما جميعا لتعقيب الحدث لهما وهذا هو السبب في اعادة
الصلوتين في صورة الاختلاف وكذا اي يجب اعادة الصلوتين مع الاختلاف في عدد
الركعات والصلوة الواحدة مع الاتفاق لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى
اخرى فذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين لعدم ما ذكر من الدليل وعلى ما في المنتهى من عدم
الالتفات بعد الصحة هنا ايضا ولو صلى الصلوات الخمس وتيقن انه احدث عقيب احدى
الطهارات اعاد ثلث فرائض ثلثا هي المغرب معينا واثنتين هي الصبح معينا واربعا

على

عما في ذمته او مع الترديد وقيل القائل الشيخ يعيد خمسا والاول اظهر دليلا واشهر فتوى وان
كان الثاني احوط وعلى هذا اذا كانت الفائتة من فرض المقيم وان كانت من فرض المسافر
يكتفي بالثنائيات الاربع مخيرا اي بنية الترديد وعما في ذمته وبين الجهر والاخفات ويردد
بين نية الاداء والقضاء وقت وقت العشاء واما الغسل ففيه الوجوب والندب فالواجب
ستة اغسال الاول غسل الجنابة والثاني غسل الحيض والثالث غسل الاستحاضة التي تثقب الكرسف
والرابع غسل النفاس والخامس غسل مس الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم والسادس غسل الاموات
من الناس قبل تغسيلهم وبيان ذلك الغسل في خمسة فصول الاول في الجنابة بفتح الجيم والنظر في السبب
الذي يحصل به الجنابة والحكم الذي يترتب على الجنب اي الغسل اما سبب الجنابة فامران الاول الانزال
اذ اعلم ان الخارج مني نقطة كان او نحوها رجلا كان او امراة فان حصل للصحيح بالنسبة بعد المني
وكان دافقا يقارنه الشهوة وفتور الجسد دون غيرها من الاوصاف كقرب رائحته من رائحة الطلع
او العجين على الاظهر وان كان الاعتبار بها ايضا احوط ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه
لم يجب الغسل للاصل والصحيح بهذا الاعتبار انما هو بالنسبة الى الصحيح مع الاشتباه اما مع العلم
بكون الخارج منيا فوجوب الغسل ولو في سائر الاحكام مما اجمع عليه الكل وان لم يكن الخارج
متصفا بالصفات المذكورة والمريض يكفي فيه الشهوة فانه قطعي وكذا المرأة على الاقوى وان

وجب الغسل

وجد على ثوبه او جسده منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره سواء علم بكونه منه او ظن
وعليه الاجماع في التذكرة مضافا الى اطلاق الادلة واحترز بالقيد عن المشترك فلا حكم لوجدان
المني لكل واحد من المشتركين للاصل المؤيد بالنصوص والاجماع على ان الشك في الحدث لا يوجب
شيئا وكذا لا اشتراك احتمال كون المني من خارج ولا فرق بين الاشتراك معا او متعاقبا وفي
الدروس لو قيل بان الاشتراك ان كان معا سقط عنهما وان كان متعاقبا وجب على صاحب النوبة كان
وجها ولعله لاصالة التاخر قال ولو لم يعلم صاحب النوبة فكالمعية واذا حكمنا على واجد المني بالجنابة
فيقتضي اصالة التاخر واستصحاب الطهارة المتيقنة الى ان يتيقن الحدث ثبوتها في حقه في آخر اوقات
امكانها فيترتب عليه قضاء الصلوة اداء وقضاء من ذلك الوقت واعلم انه يجوز لكل واحد منهما ان
يفعل ما يفعله المتطهر من دخول المساجد وقراءة العزائم والائتمام بالآخر وانعقاد الجمعة على تكمل في الآخرين
من سقوط هذه الجنابة شرعا وعدم تعلق فعل مكلف بفعل آخر ومن القطع بجنابة احدهما فالمصلي مع تيقن
الجنابة واحد من العدد وهي مانعة من انعقادها والمأموم يعلم جنابته او جنابة امامه والظاهر
من الادلة اناطة التكاليف الشرعية بالظواهر ولا عبرة بالواقع لعدم تعينه في المقام وحينئذ
لا بأس بما قلناه من انعقاد الجمعة والائتمام كل واحد بالآخر ولذا سقط عنهما الغسل اجماعا وللاصل
نعم يستحب لهما الغسل للعمومات الامرة بالاحتياط والثاني من الامرين الموجبين للجنابة الجماع وان

لم ينزل

لم ينزل فان جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل باجماع المسلمين على ما حكاه جماعة والنصوص
المستفيضة وحده في صحيح الذكر غيبوبة الحشفة وفي مقطوعها مقدارها فيجب الغسل به على الفاعل وان كان
الموطوءة ميتة خلافا للمحكي عن الحنفية حيث لم يوجب الغسل بوطي الميتة ولعله للاصل وندرة وطي الميتة
من اطلاق الادلة وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الفاعل والمفعول على الاصح الاشهر امرءة ح
بل قال السيد ره لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطي في الموضع المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى
الوطي في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال
ولا احدث في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا لقيت احدا منهم من شيوخهم نحوا من ستين
سنة يفتي الا بذلك فهذه مسئلة اجماع من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم بالضرورة من دين
الرسول صلى الله عليه وآله انه لا خلاف بين الفريقين في هذا الحكم وقال العلامة في المختلف بعد نقل ما نقلناه عن السيد
ان هذا ادل على ان الفتوى بذلك مشهورة ومتواترة في زمن السيد رضي الله عنه بل ادعاء الاجماع
يقتضي وجوب العمل به لانه صادق ونقل دليلا قطعيا وخبر الواحد كما يحتج به في المظنون يحتج به في المقطوع
به وهو الحجة في المسئلة مضافا الى العمومات وخصوص الروايات المعتضدة بالاجماع وعمل الاصحاب
خلافا للشيخ في الاستبصار والنهاية وسلار في عدم الوجوب للاصل والاخبار والكتابة في عدم
مكافئتها لما تقدم بوجه من الوجوه المسئلة صارت من الاجماعيات التي كادت تكون من الضروريات

ولو وطئ غلاماً او بهيمة ذكراً او انثى ولو كان رجلاً في دبره ولم ينزل قال المرتضى يجب الغسل على الفاعل والمفعول
معولاً على الاجماع المركب واسنده الى فحوى الصحيح ولم يثبت الاجماع عند المص وافتى في المعتبر
وفاقاً للشيخ بعدم الوجوب لعدم الوجوب لفقد النص الا الاصل واستضعف الاجماع وفيه ان الاجماع
المنقول بخبر العدل حجة فكيف بالاجماع المؤيد بما مر ولا يجب الغسل بوطء البهيمة اذا لم ينزل وفاقاً للشيخ
وجماعة للاصل وعدم النص والاقرب وفاقاً للسيد والعلامة في بعض تحقيقاته وجماعة الوجوب لفحوى الصحيح
والمروي عن مولانا امير المؤمنين (ع) ما اوجب الحد اوجب الغسل المعتضد بما قاله السيد من ذهاب
الاصحاب اليه بل يمكن التعويل عليه من الاحتجاج به لمكان دعوى الاجماع ظاهراً المعتضد بالتأييد والاعتضاد
ويجب الغسل على الكافر عند حصول سببه اجماعاً لانه مكلف بالفروع كتكليفه بالاصول
وندلنا وجهه بما لا مزيد عليه في الاصول خلافاً للحنفية والوجهاء الاصحابي من فقهاء الشافعية
وصاحب المدارك فيه من علمائنا الامامية لرواية ابان بن تغلب عن ابي عبد الله (ع) وبقي في مقابلة عمومات
الكتاب والسنة واجماع الامامية محجوجة ولكن لا يصح منه حال الكفر لانتفاء شرط صحته وهو الاسلام
ويمنع التقرب بدونه وان توجه الكافر لوجوب التعلق في الشرع هذا مضافاً الى الاجماع
عليه منا بل على الايمان ايضاً كما ادعاه الشهيد الثاني واليه يشار في المنصوص دلالة عليه فاذا
اسلم وجب عليه الغسل ولا يسقط عنه بالاسلام لكونه جنباً وذلك لثبوت الجنابة من باب الوضع

ولو قلنا

ولو قلنا بالاسلام انما هو الاحكام اما الموضوعات من قبيل احداث البول والغائط والاحداث الصادرة
الطاهرة منه التي صارت سبباً لجنابته فلا فلذا عليه ان يرد المال الى صاحبه لو كان الحق
ثابتاً عليه حال الاسلام وكذا الحال في الجنابة وان اسلم وصح الغسل منه الغسل لم يجب عليه ولو اغتسل
المسلم ثم ارتد بعد غسله ثم عاد الى الاسلام لم يبطل غسله بذلك للاصل غير معارض وعدم دليل
على انتقاض الغسل وحصول الامتثال المقتضي للفراغ عن العهدة والاخبار الى حدة في الاخرين المنع
والجمع وعليه الاجماع واما الحكم المترتب على الجنابة قبل اغتسال الجنب المتعلق به في ذلك الوقت
فيحرم عليه قراءة كل واحدة من سور العزائم كما في المعتبر والمنتهى ذكره وحكم المرتضى وشرح
التحرير وكشف اللثام والمدارك ومناهج السداد والحبل المتين وتحريم العزائم والابعاضها مما اتفق
عليه الاصحاب وهو الحجة في المسألة مضافاً الى النصوص الكثيرة ولا يختص التحريم بنفس السجدة كما قيل بل
يحرم هي وغيرها وقراءة بعضها وان لم يكن نفس السجدة بل حتى البسملة بقصد بسم الله وسائر الالفاظ
المشتركة اذا نوى بها احدها ويحرم عليه ايضاً مس كتابة القرآن اجماعاً من علماء الاسلام كما في المعتبر
والمنتهى والتذكرة من نسبة الى... وذي الكفاية العامة وفي الآية ونحوه في الروايات دلالة وافية
على المسألة مضافاً الى الاجماعات المحكية فمن نقل ابن الجنيد والشيخ بعد التسليم غير قادح بالاجماع
على الحرمة بل لا يبعد ارادتهما الحرمة من لفظ الكراهة كما هو فدماء الاصحاب والمراد بالكتابة

صور الحروف ومنه المد والتشديد واما الاعراب والحركة البنائية فدخولها غير معلوم وكون المكتوب
زائدا لعدم احتمال غيره والبتة ومع انتفائهما فلا تحريم والمراد بالمس الملاقاة بجزء من البشرة
وفي الشعر والظفر وجهان والاحوط الوجوب والاظهر العدم وكذا الجنب الغسل بمس الميت به وان
تحسن كما للجنب بمسه في الميت اوكس شيء عليه اسم الله سبحانه لجزء من رغم الصحة والاجماع على ما في
غ والمنتهى ولا يمنع ضعف سند الرواية مع العمل لانجباره بعمل الاصحاب ويلحق بهما
اسماء الانبياء والمعصومين ع قولان الاحوط نعم والاظهر لا ويحرم عليه الكوكس بل مطلق اللبث
في المسجد على المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع في ف وشرح البحر وفي المنتهى لا نعرف
فيه خلافا وهو الحجة في المسألة مضافا الى الاية والاخبار والحق جماعة من الاصحاب بالمسجد المشاهد
وهو احوط واولى ان لم يكن اقوى ويحرم وضع شيء فيها على المشهور بين الاصحاب
بل في غ عليه الاجماع خلافا للسلار والشيخ في موضع من الخلاف والاخبار المعتقدة بالشهرة والاجماع
حجة عليهما وهل التحريم مختص بالوضع فيه منه او يعمه وخارجه والثاني احوط والاظهر ويحرم الجواز في مسجد
الحرام او في مسجد النبي خاصة دون باقي المساجد اجماعا كما في غ والمعتبر والتذكرة وشرح البحر
والمدارك للاخبار المعتقدة بالعمل وتعميم الحرمة كما عن جماعة ضعيف او مخصوص ولو اجنب فيهما
لونا او نقطة او دخلها سهوا او عدا الضرورة او لا لم يقطعها الا بالتيمم على المشهور بل في المعتبر

والمنتهى

والمنتهى عليه الاجماع وقول ابن حمزة بالكراهة شاذ مردود بالاجماع والرواية وفي تعيين التيمم
او الغسل اذا ساوى زمانهما او نقص زمان التيمم عنه خلاف وقد مر الكلام في صدر الكتاب
ويكره له الاكل والشرب على المشهور بل في غ عليه الاجماع ويدل عليه مضافا الى الاجماع الاخبار
الكثيرة فالقول بالاستحباب وعدم الكراهة كالقول بالحرمة ضعيف بلا شبهة وتسل تخف الكراهة
بالمضمضة والاستنشاق او تنتفي بالمرة او بها مع غسل اليدين او مسح بالوضوء او بغسلهما دبا المضمضة
وغير ذلك من الاخبار الاحوال والكل حسن ونزل الاختلاف على مراتب الفضل والاولى الكل كما هو
ظ الكتاب وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم على المشهور بل في الانتصار والخلاف
وغ وحكام الراوندي والمعتبر عليه الاجماع والاخبار مع ذلك متظافرة معتضدة بالاصل
والعمومات والشهرة العظيمة والاجماع فالقول بالحرمة ضعيف واشد كراهة من ذلك السبعين قراءة
آية فالقول بالحرمة كما عن القاضي كالقول بعدم الكراهة كما في المدارك وحبل المتين والبحار
ضعيف وما زاد اغلظ كراهية لفحوى المعتبرة واما القول بالكراهة مطلقا كما عن جماعة كالقول
بالتحريم مطلقا كما عن سلار ضعيف لضعف ادلتها اولا وحملها على التقية ثانيا ويكره مس المصحف
اي ما عدا الكتابة اي الجلد والورق والهامش وفاقا للشيخين والاجماع يدل عليه رواية عبد
الحميد النقية وقول السيد بالمنع ضعيف ويكره النوم حتى يغتسل للصحيح والموثق اجماعا في كتب الجماعة

او متوضئا فيخفف الكراهة ولا منع بالمرة على الاظهر وان لم يتمكن من الوضوء تيمم ويتخير في نيته
البدل عن احدهما وعن الغسل لعله اولى ويكره الخضاب وهو ما يلون به من حنا وغيره ويتجنب الاختضاب
بالاولى على المشهور بين الاصحاب بل بالاجماع والاخبار في المسئلة كثيرة غاية الكثرة منجبرة بالشهرة
المحققة والمنقولة والاجماع والاخبار وقول الصدوق بعدم الكراهة نظرا الى الاخبار الاخر النافية
للباس ضعيف ويحتمل ارادته الحرمة من الكراهة كما هو شايع فيما بين قدمائنا الظاهر نعم واعلم انه لا فرق
بين تلونها بالخضاب بعد الجنابة والعكس الا ان الاخير ما خذه كما في رواية واما الغسل فواجباته خمس
الاول النية بالاجماع المصرح به في كلام جماعة من اصحابنا خلافا للجميع من العامة فاسقطوها زعما منهم
انه للتنظيف والكلام في النية وشرائطها قد مر في مبحث الوضوء لا حاجة الى اعادتها هنا والاظهر فيها
الاكتفاء بنية القربة والاحوط ضم الوجه والاحوط منه ضم الرفع والاستباحة والثاني استدامة
حكمها بالمعنى المتقدم في الوضوء على المشهور ولو اخر الغسل فلو نوى ما ينافي الاول ولم يخل بافعاله بقاء
ولو وقف صحته على نيته مستانفة ولو اخل بالموالاة ثم عاد الى اتمام الغسل بعد المدة لم يبقه ولم يحتج
الا الى نية مستانفة وصرح العلامة بوجوب تجديد النية حتى اخر بالتعيد به وفي الذكرى الحكم لعدم الوجوب
الا مع طول الزمان ووافقه في المدارك والثالث غسل البشرة بما يسمى غسلا اجماعا ولو كان
كالدهن كما مر في الوضوء ايضا ويتحقق مسمى الغسل بالجريان اليسير دون الدلك المجرد عنه فاطلاق

جماعة

جماعة من الاصحاب ولو كالدهن كبعض الاخبار محمول عليه كما مر الكلام منا فيه في مبحث الوضوء
مضافا الى صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في اغتسال الجنب فما جرى عليه الماء فقد طهر وصحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه والرابع تخليل ما لا يصل
اليه الماء الا به شعرا كان او غيره خفيفا كان او كثيفا اجماعا كما في كتب الجماعة والنصوص ولكن
لا يجب غسل الشعر هنا وان كان افضل واحوط والفارق بين الوضوء والغسل هو النص والاجماع
والخامس الترتيب وهو ان يبدأ بالراس ومنه الرقبة اجماعا كما في
والانتصار والغنية والتذكرة وكشف اللثام وشرح المفاتيح للصحاح المستفيضة ثم بالجانب الايمن
من بدنه من اصل العنق الى الحد القدم ثم الجانب الايسر كذلك على المعروف من مذهب الاصحاب بل عليه
الاجماع في الانتصار والخلاف والغنية والسرائر والمعتبر والتذكرة والمنتهى وهو الحجة في المسئلة مضافا
الى الاحتياط المطلوب في العبادة وما روي من انه عليه السلام كان يحب التيامن في اموره وطهوره
والغسل اللتأسي وغير ذلك ولا يجب الابتداء بالاعلى في الاعضاء الثلثة كما قاله وان كان احوط
ويتبع السرة والعورة الجانبين فيوزع كل من نصفيها على كل منهما مع زيادة شيء من باب المقدمة

في كل منهما ويسقط الترتيب بالغمس ارتماسة واحدة في الماء بالاجماع والنصوص المستفيضة
ويسقط الحكمي الذي نسب الى الشيخ وغيره بجميع لكاشيره مردود بالاصل وخلو الاخبار الارتماس
عنه مع عدم دليل يدل عليه بوجه والمراد بالارتماس دفعة واحدة تحت الماء ولا يسقط
بالوقوف تحت المطر وكذا على الاظهر الاحوط خلافا للشيخ وجماعة فاسقطوه وفي وجوب
الاستيناف للغسل مطلقا لو اغتسل لمنعه او وجوب غسلها خاصة او مع ما بعده لحصول الترتيب
او التفصيل بين طول الزمان فالاول وعدمه فالثاني اقوال اشبهها [illegible]
كما في المنتهى والدروس والبيان الاول لعدم الارتماس الذي هو شمول الماء لجميع البدن
دفعة واحدة المشترط في سقوط الترتيب وصحة الغسل اجماعا ولاصالة شغل الذمة اليقيني
المستدعي للفراغ اليقيني وسنن الغسل في الكتاب سبعة الاول تقديم النية عند غسل اليدين
المستحب للغسل نظرا الى انه من الاجزاء المندوبة ويتضيق عند غسل الراس والتاخير اليه
احوط بل جعله في المدارك اجود والثاني امرار اليد على الجسد كالاقتصاد وبلا خلاف كما في
المعتبر والتذكرة والثالث تخليل ما يصل اليه الماء استظهارا واللعين والرابع البول امام الغسل

للرجل المنزل على المشهور ولا يجب للاصل والاخبار السالمة خلافا للشيخ وجماعة بل في خ عليه
الاجماع لكن تعليله يرشد الى ما عليه الاولون وهو احوط واولى والاول اظهر واقوى
والخامس الاستبراء وفي كيفيته خلاف والاحوط ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب
ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا وعليه العلامة في القواعد واحوط منه زيادة الشيخ
ثلثا كما عليه الشهيد في الدروس وغيره والسادس غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء للنصوص الكثيرة
والسابع والثامن المضمضة والاستنشاق على المشهور بل في المدارك عليه اجماع الاصحاب ويدل عليه
مضافا الى الاجماع روايات كثيرة والافضل تثليث كالوضوء وقد روي ان يتمضمض وردد
مرة تجزيه والافضل تثليث وان لم يفعله فغسله تام واعلم ان المستفاد من الصحيح غسل الفرج مقدما
عليها ولا شك ان مراعاته احوط والتاسع الغسل بصاع باجماعنا المصرح به في كلام جماعة
من اصحابنا واستفاضة الروايات من طريق اصحابنا من ائمتنا سلام الله عليهم منها قول النبي
الوضوء بمد والغسل بصاع وسياتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت
على سنتي معي في حظيرة القدس ولا يجب للاصل والاجماع منا ومن اكثر اهل العلم كما في المعتبر والمنتهى
وللاخبار المستفيضة الدالة على اجزاء مثل الدهن خلافا لابي حنيفة فاوجبه وهو ضعيف
والصحيح الدال عليه محمول على التقية او على الاستحباب مع ان ههنا سنن اخر الاولى ادارى

المغتسل المحتسب ان نزال بلا اشتباهها بعد الغسل فان كان قد بال او استبرأ لم يعد في الاول
للاصل والاجماع والاخبار وكذا في الثاني مطلقا كما في الغنية والدلائل او بشرط تعذر البول
كما هو المشهور والثاني هو الاظهر وان كان الاحوط الاعادة مطلقا والاصل او لم يستبرأ
بالاجتهاد ومع تعذر البول كان عليه الاعادة اجماعا كما في السرائر والغنية لما في كشف الامام
وفي المدارك انه هو المعروف من مذهب الاصحاب وقد دل عليه مضافا الى الاجماع الاخبار المستفيضة
المعتضدة بالاصول الشرعية فما عن الصدوق من الاكتفاء في هذه الصورة بالوضوء ضعيف
مع انه قال ان الاعادة اصل والرواية رخصة وطي انه موافق للاصحاب ويعني بهذا الكلام
انها دلت على الرخصة وان لم يكن معمولا بها بين الاصحاب للضعف والارسال واشتمالها على وجوب
الوضوء بسبب خروج الحامل وهو خلاف الاجماع والاخبار وعدم ناقضيته مستقبحه فالقول
بضعيف المسئلة الثامنة اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث حدثا يوجب الاعادة الوضوء فقط
قيل القائل هو المشهور انه يعيد الغسل للوضوء والمروي في الامالي المسيح تصورهما بالشهرة المحكية
والمحققة واصالة بقاء الحدث وبقاء شغل الذمة وقيل القائل ابن ادريس والبراج والمحقق
الشيخ على وقيل تممه وتوضأ القائل السيد المرتضى وجماعته وهو اشبه بالاصول الشرعية
والاول اظهر في فتاوى الاجلة وعليه العمل وان كان الاحتياط في الاتمام والوضوء بعده

يقتصر على اتمام الغسل ح
للصلوة ح

ثم الاعادة الفصل الثاني في الحيض وهو يشتمل على بيانه وتعريفه وما يتعلق به من الاحكام الآتية
المتعلقة بالحائض اما الاول فالحيض في اللغة هو السيل من قولهم حاض الوادي اذا سال او السيل
بقوة وفي القاموس حاضت المرأة تحيض حيضا اي سال دمها وفي الاصطلاح الدم الذي تقذفه
الرحم من اجل تكون الولد وبقاء النوع كالمني فان تكونه من هذا الدم ازيد لان ما زاد على قدر
المني من الحيض يكون غذاؤه الى الفطام وله تعلق بانقضاء العدة بخلاف القياس ولقليله حد وهو
ثلثة ايام بالاجماع والنصوص متوالية او مطلقا على الخلاف والاول اشهر واظهر وهو في الاغلب
يكون اسود غليظ حار الخروج بحرقة بالفهم لحصول المظنة بها فاعتبرها الشارع هنا كما اعتبر في غيرها ولا بأس
بعد اعتبار الشارع اياها في المقام وان كان الموضوعات مما لا يشترط فيه العلم لخروجه عن القاعدة
للنصوص الكثيرة وبهذه الاوصاف يمتاز عن دم الاستحاضة حيث اشتبه به فان اوصافه بخلاف
الضد من الاوصاف المذكورة وقد يشتبه بدم العذرة اي دم البكارة فيعتبر بالقطنة فان خرجت
القطنة مطوقة فهو للعذرة والا فهو للحيض وكلما تراه الصبية قبل بلوغها اي اكمالها التسع فليس
بحيض اجماعا والنصوص وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن اي ليس بحيض والقائل به المشهور
يدل عليه الرواية المنجبرة بالشهرة العظيمة المذكورة فيكون اجماعا لكن بشرط اشتباهه بدم الحيض
من دم القرحة كما هو مفروض المسئلة ومضمون الرواية واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام

ما بالاجماعات المحكية والروايات المتظافرة بل كادت ان يكون المسئلة من المسائل الضرورية بل ضرورية
بلا شبهة وكذا اقل الطهر عشرة ايام عندنا وعليه دعوى الاجماع في المدارك والمفاتيح وشرح الاستاد
العلامة والحبل المتين عطر الله مرقدهم وهل يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها في جملة العشرة الاظهر
الاشهر فتوى بين من تقدم وتاخر الاول خلافا للشيخ والجماعة وما تراه المراة بعد يأسها الاتي بيانه
لا يكون حيضا اجماعا ونصا وانما الخلاف في حد اليأس فقال المفيد وعليه العلامة انما تيأس المراة
ببلوغ ستين سنة وغيرهما والقائل المشهور ان حد اليأس في غير القرشية وهي المنتسبة الى النضر بن
كنانة بالاب قبيل او بالام والنبطية اي المنتسبة الى النبط وهم كما في مروج الذهب ولد نبيط
بن ماش بن آدم بن نوح وعن الجوهري ان اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين عجم استعربوا
والحكم كما ذكره مشهور بل نسب الى المجمع والبيان الى الاصحاب والظاهر جميعهم ويدل على خصوص
القرشية مرسلة ابن عمير المنجبرة بشهرته الصحيحة عند معظم الطائفة مع عدم الانكار فكيف اذا انجبر بالشهرة
العظيمة بل بالاجماع ظاهرا واخرى تدل على ذلك في حكمها وصحيحة الضعيف بالشهرة فاللازم ح العمل بالتفصيل
خلافا للجماعة فاطلقوا القول بالستين لحجة من الاخبار المطلقة والجمع منها ففيه ضوابط القبول وكل
دم تراه المراة دون الثلثة المتوالية فليس بحيض اجماعا ونصا مبتداءة كانت المراة او ذات
عادة مطلقا وما تراه من الدم في ما بعد الثلثة المتوالية الى تمام العشرة مما يمكن ان يكون حيضا

لحسب

لحسب حال المراة بان يكون بالغة غير يائسة ومدته بان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة ودوامه كتوالي
الثلثة ووصفه كالقوي مع التمييز ومحله كالجانب وكذلك فهو حيض اجماعا تجانس الدم او وجد
في العادة وان تخلف لعموم اخبار التمييز او تخلف على المشهور بل في المعتبر والمنتهى وحاشية المحقق الثاني
وكشف اللثام عليه الاجماع وهو الحجة في المسئلة مضافا الى النصوص الكثيرة واقسام المراة ذات عادة
بان ترى الدم دفعة واحدة ثم ينقطع هذا الدم على اقل الطهر وهي عشرة فصاعدا ثم تراه ثانيا مثل
تلك العادة وقتا وعددا او الاول دون الثاني او بالعكس فهذه اقسام ثلثة تشملها العبارة فقد
صرح بعض شراح الكتاب بخروج القسم الثاني من ذات العادة من العادة وهي عدم قصور العبارة
بوجه لكنه اعرف بمواقع الالفاظ والاصل في الحكم المذكور مضافا الى الاجماع المستفيض النقل
في كلام جمع من الاصحاب كالخلاف والتذكرة والذكرى والمدارك كشف اللثام وشرح المفاتيح
مرسلة يونس الطويلة التي كادت تكون صحيحة ومع ذلك بالشهرة وبالاجماع منجبرة ثم ظاهر العبارة
كصريح جماعة عدم اشتراط استقرار الطهر متكررة مرتين مثل وبيان عددا او وقتا في استقرار
العادة وفي الذكرى اشتراطه والاول اظهر وهو ظاهر الخبر ولا عبرة عندنا باختلاف لون الدم
بعد حصول العادة لما تقرر من القاعدة من ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان السواد
والحمرة في ايام الاستحاضة استحاضة والاخبار مستفيضة وحكاية الاجماعات مستفيضة والمسئلة

عن الاستدلال غنية هنا ما من حسن الاولى ذات العادة الوقتية مطلقا ترك الصلوة والصوم
برؤية الدم اذا كان في ايام العادة مطلقا وان كان بصفة الاستحاضة اجماعا كما في المعتبر والمنتهى
والتذكرة وكشف اللثام وشرح المفاتيح والنصوص بها مستفيضة وفي تحيض المبتداة بفتح الدال وكسرها
وهي من لم تستقر لها عادة لابتدائها بالدم كما سيأتي ومن المعتبرة بمجرد رؤية الدم سواء كان بصفة
الحيض ام لا تردد من الاصل والقاعدة كل ما يمكن ان يكون حيضا والاخبار المستفيضة ومن اصالة
اشتغال الذمة بالعبادة الا مع تيقن المسقط ولا تيقن قبل الثلثة والاول عند المصنف وفاقا للسيد
المرتضى في المصباح وابن الجنيد وسلار وابي الصلاح الى الاحتياط للعبادة حتى يمضي لها ثلثة ايام
والاقوى كما هو المشهور بين الفقهاء تحيضها بمجرد رؤية الدم المسئلة الثانية لو رات المراة الدم
ثلثة ايام متوالية ثم انقطع وفيها ورات قبل العاشر او فيه كان الكل من الدمين
مع ما بينهما من النقاء المتخلل حيض واما الدمان فظاهر واما النقاء المتخلل بينهما فلنقصانه عن العشرة
فلا يمكن كونه طهرا بالاجماع والنصوص المستفيضة هذا اذا لم يتجاوز الدم العشرة واما اذا تجاوز العشرة
رجعت الى التفصيل الذي يذكره من انها لو كانت ذات عادة ترجع الى العادة التي كانت
لها وتجعل الباقي استحاضة ولو كانت مبتداة ففيه الخلاف الاتي ولو تاخر الدم بقدر عشرة ايام
او ازيد ثم رات الدم كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستأنفا فيحكم

بكونه

بكونه حيضا نظرا الى القاعدة هذا اتيم في غير ذات العادة واما فيها فقيل ان العادة حيض وغيرها استحاضة
لاعتبار العادة وقيل ان المجموع حيض نظرا الى القاعدة وفي المدارك ان كان بصفة الحيض فحيض
والا فاستحاضة وفيه ان اعتبار الصفات انما يكون مع الاشتباه المسئلة الثالثة اذا انقطع
لدون العشرة ايام فعليها الاستبراء اي براءة الرحم من الدم بادخال القطنة في الفرج والصبر هنيئة
ثم اخراجها لتعلم النقاء او عدمه فان خرجت القطنة نقية من دون تلوث بالدم اغتسلت بعده
وجوبا اجماعا والغسل صحيح اذا لم تعتد النقاء في اثناء العادة ثم رؤية الدم بعده والا فقيل
بالعدم للعسر والضرر وحمل الوجوب عملا بالعموم واحتمال عدم العود وان قيل ان الاعتياد اذا
افاد اليقين بالبقاء في الاثناء فالاول والا فالثاني كان حسنا فاعلم ان مقتضى الصحيح
حصول الاستبراء باي نحو اتفق لكن الاولى ان تعتمد برجلها اليسرى على حائط او شبهه وتستدخل القطنة
بيدها اليمنى كما دلت عليه جملة من الاخبار هذا اذا كانت القطنة نقية واما لو كانت متلطخة
بالدم عند الخروج ففيه التفصيل بالنسبة الى المراة مبتداة او ذات عادة واليه اشار
المصنف بقوله صبرت المبتداة حتى تنقى من الدم او يمضي عشرة ايام اجماعا كما في المدارك
وفي الذكرى اوجب عليها مع رجوعها الى عادة نسائها الاستظهار بيوم للموثق واما ذات
عادة فانها تستظهر اجماعا من الاصحاب كما في المعتبر والمدارك وشرح المفاتيح والنصوص بها ثم